جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية السويسي
الرباط

ماستر القانون والممارسة القضائية

تلخيص لمؤلفي الأستاذين عبد الواحد العلمي
وأحمد الخمليشي

محاضرات في القانون الجنائي الخاص المغربي

دراسة في ضوء مشروع القانون الجنائي

إنجاز الطالب :

عبد الرحمان الباقوري

المؤامرة، الاعتداء، الخيانة، التجسس،
الجريمة الإرهابية، القتل العمد، القتل
الخطأ، الإيذاء العمد، الإيذاء الخطأ،
السرقة، النصب،

خيانة الأمانة

السنة الجامعية: 2017 - 2018

مقدمة

يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها، وذلك إما في شكل عقوبات أو تدابير وقائية، وإما أن يكون على شكل قواعد موضوعية تحدد القواعد المؤطرة لسياسة التجريم والعقاب، وإما أن يكون على شكل قواعد إجرائية تنصرف إلى مسطرة المحاكمة بدء من المتابعة والبحث التمهيدي إلى حين إصدار الحكم بالإدانة وتنفيذه أو البراءة.

وينقسم القانون الجنائي إلى قسمين أولهما قانون جنائي عام الذي يشكل الجانب التأصيلي لهذا القانون لأنه يحدد القواعد التي تخضع لها جميع الجرائم، وثانيهما هو القانون الجنائي الخاص الذي يمثل الجانب التطبيقي لهذا القانون لأنه يحدد القواعد و الأحكام التي تطبق على كل جريمة على حدة، ومنه يمكن القول بأن القسم العام مقدمة للقسم الخاص بالرغم من أن هذا الأخير كان السباق في الظهور بحيث ظهرت أولا أنواع السلوك الإجرامي ومسبباتها التقليدية (القتل، السرقة و الفساد) ثم قام بعد ذلك الفقه بتحليل الأصول العامة لهذه المسببات وصاغ لها قواعد عامة ومجردة لتنظيمها.

أولا : أهمية القانون الجنائي الخاص

يكتسي القانون الجنائي الخاص أهمية كبيرة على مستوى المادة الجنائية، ذلك لأن المشرع يقوم بجرد مختلف الجرائم و العقوبات و تحديد كل الأفعال المحظور إتيانها تحت طائلة التعرض للجزاءات الردعية، ومن هنا فإن غاية القانون الجنائي تتمركز في تكريس الحماية الجنائية على كل المصالح الأساسية.

ثانيا : مشتملات القانون الجنائي الخاص

بالرجوع إلى القانون الجنائي نرى أنه المشرع المغربي نهج في تقسيمه وتبويبه نهج المشرع الجنائي الفرنسي، و قد أورد أحكام القسم العام في الكتابين الأول و الثاني منه (الفصول من 1 إلى 162 من القانون الجنائي) بينما خصص الكتاب الثالث للقسم الخاص تحت عنوان في الجرائم المختلفة و عقوباتها (الفصول من 163 إلى 612 من القانون الجنائي) وقسمه غلى جزأين يتعلق الأول بالجنايات و الجنح التأديبية و الجنح الضبطية و قسمه إلى عشرة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول :في الجنايات و الجنح ضد امن الدولة (الفصول من 163 إلى 218 ق ج)

الباب الأول مكرر : الإرهاب (الفصول 1-218 إلى 9-218 ق ج)

الباب الثاني : في الجنايات و الجنح الماسة بحريات المواطنين و حقوقهم (الفصول 219 إلى 232 ق ج)

الباب الثالث : في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام (الفصول233 إلى 262 ق ج)

الباب الرابع : في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام (الفصول من 263 إلى 292 ق ج)

الباب الخامس : في الجنايات و الجنح ضد الأمن العام (الفصول من 293 إلى 333)

الباب السادس : في الجنايات و جنح التزوير و الانتحال (الفصول إلى 334 إلى 391)

الباب السابع : الجنايات و الجنح ضد الأشخاص (الفصول من 392 إلى 448)

الباب الثامن : وخصصه للجنايات و الجنح ضد نظام الأسرة و الأخلاق العامة (الفصول من 449 إلى 504)

الباب التاسع : الجنايات و الجنح ضد الأموال (الفصول من 505 إلى 607)

الباب العاشر : و تم تخصيصه للمس بنظم المعالجة الآلية و المعطيات (الفصول 3-607 إلى 11-607)

و يتعلق الجزء الثاني من الكتاب الثالث من المجموعة بالمخالفات (الفصول من 608 إلى 612).

خطة الدراسة :

أمام اتساع نطاق الجرائم الواردة في صلب القانون الجنائي سوف نقتصر على دراسة أهمها و أكثرها شيوعا في الحياة العملية كالتالي :

القسم الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة

القسم الثاني : الجريمة الإرهابية

القسم الثاني : الجرائم الماسة بالأشخاص

القسم الثالث : الجرائم الماسة بالأموال

القسم الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة

التشريع الجنائي المغربي كغيره من التشريعات المعاصرة افرد جملة من النصوص الجنائية بغية المحافظة على امن الدولة المغربية وضمان استقرارها سواء من حيث الداخل أو الخارج، حيث عاقب على جرائم المؤامرة (الفصل الأول) و الاعتداء (الفصل الثاني) وكذا جريمتي الخيانة والتجسس (الفصل الثالث).

الفصل الأول جريمة المؤامرة

نظم المشرع المغربي المؤامرة من خلال تحديد ما ينصب عليه التآمر، حيث نص في الفصول 201,174,173,172 على حالات معينة لهذه الجريمة ثم نص في الفصل 175 من القانون الجنائي على تعريف المؤامرة.

المبحث الأول : تعريف جريمة المؤامرة

جاء في الفصل 175 من القانون الجنائي على أن " **المؤامرة هي التصميم على العمل متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أوأكثر**" وعرفت المادة 260 من العقوبات السورية المؤامرة على أنها " **كل اتفاق تم بين شخصين أوأكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة**"

وعرفته الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري "وتقوم المؤامرة بمجرد الاتفاق بين شخصين أوأكثر على التصميم على ارتكابها"

يلاحظ أن كل التعاريف المعطاة للمؤامرة في النصوص أعلاه مستقاة من المادة 3/87 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

إذن فالتعريف المدرج في الفصل 175 من القانون الجنائي بأن المؤامرة هي وجود اتفاق وتصميم بين شخصين أو أكثر على أحد الأغراض التي حددها المشرع في الفصول التي تعاقب على المؤامرة، وأول ما يثيره تجريم المؤامرة هو خروج المشرع عن المبدأ الراسخ في القانون الجنائي بعدم تجريم وعقاب مجرد الأفكار و النوايا حتى لو أفرغت في شكل اتفاق ما دامت تروج في ذهن أصحابها ولم تخرج بعد إلى الواقع مجسمة في فعل مادي – خصوصا إذا كانت غير مرفوقة بالبدء في تنفيذ ما وقع الاتفاق عليه من جرائم – ومنه فذلك راجع إلى كونها – جريمة المؤامرة – تشكل خطرا كبيرا على كيان الدولة السياسي بسبب ما تؤدي إليه من إشاعة القلق وبالتالي عدم الاستقرار وما يصاحبه من اضطراب على جميع الأصعدة في المجتمع.[2]

[1] - تنص المادة 3/87 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي :
(Il y a complot des que la résolution d'agreste concertée et arrêtée entre plusieurs personnes …)
2 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة، 2018. ص 15.

وبالتالي إذا كانت المؤامرة هي تصميم بين شخصين فأكثر فان من شروط قيامها التعدد، فإذا انعدم هذا الشرط وحصل التصميم من طرف شخص واحد فإننا لا نكون أمام المؤامرة بل تعتبر جريمة مستقلة عنها أوردها المشرع في الفصل 178 القانون الجنائي، كما تختلف المؤامرة عن الدعوة إلى التأمر، فادا دعا شخص غيره للتآمر ضد احد الأهداف المنصوص عليها قانونا فلا تعتبر جريمة المؤامرة إلا إذا قبلت الدعوة، أما إذا لم تقبل فتشكل جريمة مستقلة خصها المشرع بالفصل 176 و177 من القانون الجنائي .

المبحث الثاني : أركان جريمة المؤامرة

ككل الجرائم فإن جريمة المؤامرة لابد من تحقق كل من الركن المادي والمعنوي حتى تقوم لها قائمة[3].

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة المؤامرة

يتشكل الركن المادي لجريمة المؤامرة من تصميم بين شخصين فأكثر وان يكون الغرض من التصميم احد الأهداف المنصوص عليها قانونا، والمؤامرة باعتبارها اتفاق جنائي تعد من جرائم الخطر لذلك فركنها المادي لا يتطلب فيه تحقق العناصر الثلاثة المتطلبة في جرائم النتيجة والتي هي الفعل والامتناع والعلاقة السببية وإنما يكفي فقط وجود اتفاق مصمم على تنفيذه بين

[3] - اما الركن القانوني فهو المتمثل في النص القانوني وقد أشرنا له في موضع سابق.

شخصين أو أكثر، ويشترط في التصميم أن يكون جديا ومقررا بين أطرافه بان يتحقق العزم الحقيقي على تنفيذه لذلك لا تكفي الرغبات أو التهديدات أو مجرد التمنيات أو التصريح بالرغبة في تغيير الأوضاع، بل يجب أن تتعداه إلى مرحلة اتفاق الأطراف وعزمهم على التنفيذ، هذا ويجب الأخد بعين الاعتبار شرط تعدد الجناة وإلا فلن نكون أمام جريمة المؤامرة، ويجب كذلك أن يكون موضوع هذا الاتفاق ينصب حول احد الأهداف التي حددها القانون الجنائي بمقتضى الفصول 172 و 173 و 174 و 201 ق ج.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة المؤامرة

المؤامرة جريمة من الجرائم العمدية وبالتالي لا تقوم قانونا إلا إذا توافر لدى فاعليها القصد الجنائي وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مرتكبها على علم تام بطبيعة الاتفاق وان يكون مدركا الغرض الذي اعتبر المشرع الاتفاق عليه يشكل جريمة المؤامرة[4]، ومنه فللاعتداد بجريمة المؤامرة لابد من تحقق القصد الجنائي العام وهو أن تتجه إرادة الفاعلين–المتآمرين– إلى التصميم على ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها وان يكون عالما بأنه مجرم ومعاقب عليه.

وعليه فلو اكره شخص على ارتكابها أو لم يكره لكنه لم يكن عالما بمضمون الاتفاق، فلا يمكن التحدث عن جريمة المؤامرة ان كان تقوم في حقه في الحالة الثانية جريمة أخرى.

[4] - والتي تضمنتها الفصول 172 و173و174 من القانون الجنائي المغربي

المطلب الثالث : عقوبة جريمة المؤامرة

تعتبر جريمة المؤامرة في القانون المغربي جناية إلا أن عقوبتها تختلف باختلاف صورها، أي باختلاف الموضوع الذي يستهدفه المتآمرون وما إذا كانت مرفقة بظرف من ظروف التشديد، وهي على الشكل التالي :

- يعاقب على المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه بالسجن المؤبد إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من اجل إعداد تنفيذها، أما إذا لم يتبعها ذلك فيعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة (الفصل 172 من القانون الجنائي)

- يعاقب على المؤامرة ضد حياة ولي العهد بالسجن المؤبد وضد شخصه بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من اجل إعداد تنفيذها، إما إذا لم يتبعها ذلك فيعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات(الفصل 173 من القانون الجنائي)

- يعاقب على المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى إحدى الغايات المنصوص عليها في الفصل 169 من القانون الجنائي بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه نمن اجل إعداد تنفيذها، ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يتبعها ذلك (الفصل 174 من القانون الجنائي).

- يعاقب على المؤامرة التي يكون الغرض منها إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق أخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أكثر

بالسجن من خمس إلى عشرين سنة إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من اجل إعداد تنفيذها، إما إذا لا يتبعها ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (الفصل 201 من القانون الجنائي).

الفصل الثاني : جريمة الاعتداء

إضافة إلى جريمة المؤامرة فقد جرم المشرع أيضا بمقتضى نصوص القانون الجنائي جريمة لا تقل عنها خطورة وهي جريمة الاعتداء.

المبحث الأول : تعريف جريمة الاعتداء

يعرف الاعتداء عادة بأنه كل فعل أو عمل موجه ضد حقوق الآخرين أو المساس بحق من الحقوق، فيكون القال مثلا معتديا لأنه حرم المقتول الحق في الحياة، وكذلك من حاول ارتكاب جريمة القتل ولم يفلح فيكون قد اعتدى على المستهدف بتهديد حقه في الحياة.

غير أن مدلول جريمة الاعتداء في إطار بحثنا مختلف تماما، فالاعتداء يقصد به في القانون الجنائي المغربي، بعض جرائم امن الدولة الوارد عليها النص على سبيل الحصر، سواء كانت تامة أم في صورة محاولة[5]، وفي هذا الإطار يرى أستاذنا الخمليشي[6] بان مفهوم هذا المصطلح في قانوننا الجنائي لا يختلف عن المفهوم المعروف في القانون الفرنسي حاليا، حيث لا يتحقق الاعتداء إلا إذا ارتكب الفاعل فعلا ماديا له صلة مباشرة بأحد الأهداف الجنائية المنصوص عليها في الفصول 163 إلى 170 والفصل 201 من ق ج ومنه فالاعتداء في القانون الجنائي يهم حياة الملك أو شخصه(ف 163,164 ق ج) وحياة ولي العهد أو شخصه (ف 165,166 ق ج) وحياة أعضاء الأسرة المالكة أو شخص احدهم (ف167,168 ق ج) أو القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر محله أو تغيير الترتيب لوراثة العرش أو دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك (ف 169 ق ج) أو إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر (ف 20 ق ج).

[5] - عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مرجع سابق ص 77.
[6] - احمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ص 45.

المبحث الثاني : أركـــان جـــريـــمة الاعتداء

لقيام جريمة الاعتداء لابد من توافر ركنيها المادي والمعنوي وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي :

المطلب الأول : الركـــن المـادي لـجريـمة الاعـتـداء

لقد اقتصر المشرع المغربي على تحديد الأهداف من الاعتداء، وهي الأهداف المنصوص عليها في كل فعل على حدة في الفصول من 163 170 و 201 من القانون الجنائي وبالتالي لقيام الركن المادي في جريمة الاعتداء يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا ماديا يشكل محاولة لها على الأقل، وهذا تأسيسا على صريح المادة 7170 من القانون الجنائي، كذلك فجريمة الاعتداء تقوم حتى ولو لم يترك الفاعل أثرا أو لم تحصل نتيجة، وعليه فإن النشاط الإجرامي الذي يكون الركن المادي في هذه الجريمة لا يلزم مبدئيا فيه أن يحقق النتيجة الإجرامية التي استهدفها الفاعل بنشاطه وإنما يكفي أن تتوفر فيه شروط المحاولة التي يشترطها الفصل114 من القانون الجنائي مما يمكن معه القول بأن جريمة الاعتداء لا تقوم إذا أتى الفاعل نشاطا مكونا فقط للأعمال التحضيرية أو التمهيدية في سبيل إعدادها وإنما لابد من أن يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة وذلك بالشروع في تنفيذ الاعتداء أو بإتيانه لأعمال لا لبس فيها وتهدف مباشرة إلى ارتكابه ،

[7] - ينص الفصل 170 "يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها"

فالاعتداء يتحقق حتى ولو توفرت في المعتدي أعذارا قانونية (الفصل 163 من ق ج) سواء كانت أعذار معفية أو مخفضة من العقوبة باعتبار جريمة الاعتداء من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة .

المطلب الثاني : الركـن المعنوي لـجريـمة الاعـتـداء

الاعتداء جريمة عمدية ، وعليه فإلى جانب الركن المادي فيها يلزم توافر ركنها المعنوي ، وهو يتحقق إذا أتى الجاني النشاط الإجرامي المكون للركن المادي فيها عن علم وإرادة وبقصد تحقيق أحد الأهداف المعاقب عليها في الفصول من 163 إلى 170 بالإضافة إلى الفصل 201 من ق ج وهذه الأهداف ينبغي أن يتجه فيها قصد الجاني في الاعتداء إلى تحقيقها لكي يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة. ويجب على النيابة العامة أن تثبت وجود هذا القصد لدى التابع – أو المتابعين – بكافة طرق الإثبات التي تفيد في إقناع المحكمة وعلى الخصوص يمكنها استخلاصه من خلال القرينة الدالة على توافره والمتمثلة في بدء المتابعين في التنفيذ أو بإثباتهم لأفعال لا لبس في القصد منها وتهدف مباشرة إلى ارتكاب الاعتداء. وفي عجزها عن التدليل على توافر الركن المعنوي، فإنه لا يصح أبدا إدانتهم عن جريمة الاعتداء، ويجب تبرئة المتهمين ما لم يؤاخذوا عن جرائم أخرى غير الاعـتـداء.

المبحث الثالث : عـقـوبـة جـريـمة الاعـتـداء

تختلف عقوبة جريمة الاعتداء بحسب الهدف الذي يرمي إليه صاحب الاعتداء :

- فإذا كان الهدف من الاعتداء يمس بحياة الملك أو شخصه،فإن العقوبة هي الإعـدام حسب ما نص عليه الفصل 163 من ق ج.

- فإذا كان الهدف من الاعتداء على شخص الملك الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم و لا جرحا و لا مرضا، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

- فإذا كان الهدف من الاعتداء يمس بحياة ولي العهد، فإن العقوبة هي الإعـدام.

- فإذا كان الهدف من الاعتداء على شخص ولي العهد، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

- فإذا كان الهدف من الاعتداء على شخص ولي العهد الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم و لا جرحا و لا مرضا، فإن العقوبة هي : الـسجـن من عـشـريـن إلى ثـلاثـيـن سـنة.

- الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة الملكية، فإن العقوبة هي الإعـدام.

- الاعتداء على شخص أحد أعضاء الأسرة الملكية، فإن العقوبة هي الـسجـن من خـمـس إلى عـشـرين سـنة.

- الاعتداء على شخص أحدهم الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم و لا جرحا و لا مرضا، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- الاعتداء الذي يكون الغرض منه أحد الأهداف المنصوص عليها في الفصل 169 من القانون الجنائي، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

الفصل الثالث : جرائم الخيانة والتجسس

تعتبر جريمتي الخيانة والتجسس من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج، غير ان المشرع المغربي لم يتطرق في القانون الجنائي لتعريفهما وإنما حدد معيار للتمييز بينهما وهو المتمثل في جنسية الفاعل.

المبحث الأول : جريمة الخيانة

بالرجوع إلى الفصلين 181 و 182 من القانون الجنائي نجد أن المشرع حصر الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة في ثماني مجموعات بحيث يمكن القول بان كل فعل منها لما يرتكبه المواطن المغربي يشكل جريمة مستقلة (ولو أنها صورة من صور الخيانة) وباستحضارنا للفصلين السابقين يمكن الخلوص إلى الملاحظات التالية :

إن التعداد الوارد في الفصل 181 من القانون الجنائي مختلف عن التعداد الوارد في الفصل 182 من نفس القانون أيأن كل فصل يحدد جريمة الخيانة على حدة

وكنتيجة يكون كل مغربي يرتكب احد الأفعال المنصوص عليها في هذان الفصلان يعد خائنا، وفي ما يلي سنقف على بعض الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة.

المطلب الأول : حمل السلاح ضد المغرب

عرض المشرع المغربي لهذه الجريمة في الفصل 181 من القانون الجنائي والتي تعتبر خيانة عندما يرتكبها الشخص المغربي سواء في حالة السلم أو الحرب.

الفقرة الأولى : الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد المغرب

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ب :

الجنسية المغربية لمرتكب الجريمة

حمل السلاح ضد المغرب

أولا : الجنسية المغربية لمرتكب الجريمة

لقد اشترط المشرع المغربي صراحة في الفصل 181 من القانون الجنائي الجنسية المغربية لمرتكب الجريمة، وبهذا فحتى يدان الفاعل بجريمة الخيانة لابد من أن يكون متمتعا بالجنسية المغربية طبقا لقانون الجنسية المغربي[8] آما عن طريق النسب[9] أو بالازدياد بالمغرب[10]

ومنه فكل شخص لا يتمتع بالجنسية المغربية لا يعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة حتى ولو كان حاملا السلاح ضد المغرب ما دام أن الفصل 181 من القانون الجنائي يشترط الجنسية المغربية صراحة، لكن ماذا عن الشخص الذي يتمتع بجنسيتين في آن واحد إحداها مغربية؟ القاعدة أن كل شخص يحمل جنسيتين إحداها مغربية في وقت واحد يعتبر في نظر القانون مواطنا مغربيا، لكن يجب تكييف عمله وفق قصده الجنائي، فإذا كان مكرها على حمل السلاح ضد المغرب كما هو الشأن في حالة التجنيد الإجباري فلا يمكن مؤاخذته على جريمة الخيانة لانتفاء قصده الجنائي، أما وإذا حمل السلاح طوعا واختيارا منه فانه يؤاخذ على جريمة الخيانة.

وماذا عن الشخص الذي يفقد جنسيته المغربية أو يتجرد منها ؟

في هذه الحالة إذا ارتكبت الجريمة قبل صدور المرسوم الذي يعلن فقدانه للجنسية المغربية أو تجريده منها فانه يعد مرتكبا لجريمة الخيانة ويعاقب عليها، أما وإذا ارتكبت الجريمة بعد صدور المرسوم فانه لا يعاقب على هذه الجريمة لأنه لا يتمتع بالجنسية المغربية.

[8] - الصادر بظهير قانون رقم 1/58/250 والمؤرخ في 6 شتنبر 1958 والمغير والمتمم بقانون 62.06
[9] - الفصل 6: الجنسية المترتبة عن النسب
[10]- الفصل 7: الجنسية المترتبة عن الازدياد بالمغرب او بالاكتساب او عن طريق الزواج او عن طريق التجنيس

ثانيا : حمل السلاح ضد المغرب

بالإضافة إلى الجنسية المغربية لمرتكب جريمة الخيانة وحتى يكتمل الركن المادي لابد من أن يكون حاملا السلاح ضد وطنه المغرب سواء في حالة السلم أو الحرب.

والمقصود بحمل السلاح ضد المغرب في الفصل 181 من القانون الجنائي هو أن يقوم بحمل السلاح ضد المغرب في جيش دولة معادية سواء شارك في أعمال الحرب أم لم يشارك إذ يكفي أن يقوم بإعمال وخدمات لفائدة الدولة المعادية ضد المغرب، وبالرجوع إلى الفصل 303 من القانون الجنائي فانه يحدد معنى السلاح في تطبيق القانون الجنائي بقوله "**جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة أو الأشياء الواخزة او الراضة أو القاطعة أو الخانقة** ".

الفقرة الثانية : الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح ضد المغرب

حمل السلاح ضد المغرب جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي،ومن تم فلا يمكن تصور قيامها ما لم يتعمد الجاني حمل السلاح ضد وطنه المغرب كان يجهل مثلا انه مغربي أو نتيجة غلط أو تدليس إجرامي أوان يكره على ذلك.

فلكي يعتبر المغربي أنه ارتكب جريمة الخيانة يلزم أولا أن يوجه إرادته لحمل السلاح ضد وطنه المغرب وأن يكون عالما ثانيا بما هو مقدم عليه دون غلط أو جهل.

المبحث الثاني : جـريـمـة الـتـجسس

عرض المشرع المغربي لجناية التجسس في الفصل 185 من القانون الجنائي بقوله "**يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبنية في الفصل 181 فقرة 2 و 3 و4 و5 والفصل 182**".

والملاحظ أن المشرع المغربي ميز بين جناية الخيانة وجناية التجسس عبر معيار جنسية الفاعل فالأفعال المنصوص عليها في الفصل 181 فقرة 5,4,3,2 والفصل 182 تعتبر خيانة إذا ارتكبها شخص مغربي و تعتبر تجسسا إذا ارتكبها شخص أجنبي. والملاحظ أن المشرع

المغربي قد استثنى في الفصل 185 واقعة حمل السلاح ضد المغرب من أن تشكل تجسسا حينما يقوم بارتكابها الشخص الأجنبي.

وبخصوص البحث في أركان جريمة التجسس لكل فعل من الأفعال المذكورة في الفصول السابقة فهي نفس أركان جريمة الخيانة.وتختلف فقط على مستوى اشتراط الجنسية.

أحكـام عامـة تطبق في جـرائـم أمن الدولة

خص المشرع الجنائي بعض القواعد التي تسري على جرائم أمن الدولة وحدها دون غيرها من الجرائم،وقد أوردها إما في مجموعة القانون الجنائي أو في قانون المسطرة الجنائية وإما في قانون العدل العسكري وهي تنتقم إلى قواعد مسطرية وأخرى موضوعية.

① القواعد المسطرية

من حيث الاختصاص: إذا كان القضاء العادي هو الذي يرجع إليه النظر في جرائم امن الدولة الداخلي فان جرائم امن الدولة الخارجي اسند الاختصاص في نظرها إلى المحكمة العسكرية – محكمة استثنائية – طبقا للفصل 4 من قانون العدل العسكري.

من حيث تنفيذ العقوبة : جاء في الفصل 218 من القانون الجنائي بان **"الجنايات والجنح المعاقب عليها في هذا الباب –أي جرائم امن الدولة بنوعيها – تعد مماثلة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبة"**.

من حيث الأولوية في التحقيق والمحاكمة : جاء في الفصل 216 من القانون الجنائي : **" الجنايات والجنح المشار إليها في هذا الباب –أي جرائم امن الدولة بنوعيها – تعتبر من القضايا المستعجلة ولها الأولوية في التحقيق والمحاكمة"**. اعتمادا على هذا الفصل

فان قضاء التحقيق أو الحكم ملزم قانونا بان يعجل النظر في الجرائم .التي تمس امن الدولة حتى ولو أدى الأمر إلى تأخير الفصل في الجرائم الأخرى.

من حيث التفتيش :بالرجوع إلى المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية نجدها لا تجيز تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا،اللهم إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أما فيما يخص تفتيش المنازل في قضايا امن الدولة الخارجية فلا يخضع للفصل السابق وإنما يخضع للفصل 4 من قانون 26 يوليوز 1971 الذي أجاز لمندوب الحكومة (وكيل الملك) بان يقوم أو يكلف بكل تفتيش منزلي آو حجز في أي وقت وفي أي مكان.

② القواعد الموضوعية

التشدد في عقاب هذه الجرائم : يظهر لنا هذا التشدد في خروج المشرع عن المبدأ المقرر في الفصل 133 من القانون الجنائي والذي بمقتضاه لا تعاقب الجناية إلا إذا كانت عمدية[11] بحيث نجده يعاقب في الفصل 192 من القانون الجنائي بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة كل مغربي أو أجنبي ارتكب وقت الحرب إهمالا أو عدم مراعاة للنظم والقوانين أو

[11] - جاء في الفصل 133 من القانون الجنائي ما يلي :" الجنايات والجنح لا يعاقب عليها الا اذا ارتكبت عمدا"

مكن غيره من إتلاف أو اختلاس كلي أو جزئي ولو بصفة مؤقتة لأشياء أو أدوات (...) ففي هذه الحالة عاقب المشرع مجرد الخطأ غير العمدي بعقوبة الجناية.

تغليظ العقاب عند عدم التبليغ عنها : عاقب المشرع في الفصل 209 من القانون الجنائي عن عدم التبليغ عن جرائم امن الدولة فنص "يؤاجد بجريمة عدم التبليغ عن المس بأمن الدولة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألفإلى عشرة ألاف درهم كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب إعمال معاقب عليها بعقوبة بمقتضى هذا الباب ورغم ذلك لم يبلغ عنها السلطات..."

الإعفاء من العقوبة : تنظم موضوع الإعفاء من عقوبة جرائم امن الدولة الفصول 214,213,212,211 من القانون الجنائي.

إمكانية مصادرة جميع أموال المحكوم عليه في جرائم امن الدولة : "**والمصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة**"[12] وباعتبار ان المصادرة عقوبة إضافية ولا يمكن الحكم بها إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة وبنص خاص، إلا انه في جرائم امن الدولة فان المشرع قد سوغ للمحكمة العسكرية في الفصل 13

[12] - الفصل 42 من القانون الجنائي

من قانون 26 يوليوز 1971 المعدل للقانون العسكري وبناء على ملتمس خاص لمندوب الحكومة (وكيل الملك) أن تأمر بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه الحاضرة والمستقبلية كلها أو بعضها خلافا للفصل 42 القانون الجنائي.

خضوع جرائم أن الدولة للقانون المغربي حتى ولو ارتكبت خارج المغرب :

بحيث خرج المشرع الجنائي على مبدأ إقليمية النص الجنائي واخذ بمبدأ عينيته بصفة استثنائية بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج طبقا للفصل 189 من القانون الجنائي.

تجريد مرتكب جريمة من جرائم امن الدولة من الجنسية المغربية : وهو ما أشار إليه الفصل 22 من قانون الجنسية لذي سمح بتجريد المكتسب للجنسية المغربية فيما إذا صدر عليه بحكم من اجل :

اعتداء أو إهانة الملك أو أعضاء الأسرة المالكة،

عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة امن الدولة،

فعلا يكون جريمة إرهابية،

عملا يكون جناية تترتب عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.

القسم الثاني : الجريمة الإرهابية

تطرق المشرع المغربي للجريمة الإرهابية في القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،[13] واهم ما يميز الجريمة الإرهابية عن باقي الأفعال الإجرامية الأخرى هو صبغة الاستثناء بسبب وجود خصوصيات تفرضها طبيعة هذه الجريمة ولعل أهم ما يميز الجريمة الإرهابية هو تجريمها بمقتضى نص خاص.

المبحث الأول : أركان الجريمة الإرهابية

المطلب الأول : الركن القانوني

يتجلى الركن القانوني للجريمة الإرهابية في مجموعة من النصوص المنظمة التي وضعها المشرع في القانون رقم 1403.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وكذلك الفصل 1-218 و 2-218 من القانون الجنائي، وبما لهذه الجريمة صبغة استثنائية مقارنة مع باقي الجرائم الأخرى لذلك تتميز بعنصرين أساسيين وهما :

- إلزامية تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص خاص

- عدم إمكانية تصور خضوع الجرم الإرهابي لأسباب التبرير والإباحة.

[13] - ظهير شريف صادر في26 ربيع الأول 1424 الموافق ل 28 ماي بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق ب مكافحة الإرهاب
[14] - ظهير شريف صادر في 26 ربيع الأول 1424 الموافق ل 28 ماي 2008 بتنفيذ القانون رقم 003.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب

الفقرة الأولى :إلزامية تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص خاص

إن عنصر تجريم الفعل الإرهابي يتمثل في وجود نص خاص يعاقب ويجرم على الفعل، لذلك بادر المشرع إلى وضع نصوص قانونية صريحة خاصة بمحاربة جرائم الإرهاب و مكافحتها، لذلك وضع المشرع قانون رقم 03.03 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف 140-30-1 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1427 الموافق ل 28 ماي 2008.

الفقرة الثانية : عدم إمكانية تصور خضوع الجرم الإرهابي لأسباب التبرير والإباحة

لا يتصور خضوع الجريمة الإرهابية لأسباب التبرير والإباحة كشرط لقيام ركنها القانوني، فصور التبرير والإباحة والمنصوص عليها بموجب الفصلان 124 و 125 من القانون الجنائي التي لا تتناسب مع الجريمة الإرهابية التي لا يمكن أن يوجبها القانون أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو حالة الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة الإرهابية

بحسب الفصل 1-218 من القانون الجنائي فان الركن المادي للجريمة الإرهابية يتكون من عنصرين وهما :

- **نشاط مادي** يتمثل في القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 1-218 من القانون الجنائي وهي أفعال على سبيل الحصر.

- يجب أن يكون للفعل المادي علاقة عمدي بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف.

و منه فالجريمة الإرهابية تتطلب زيادة على النشاط المادي أن يكون الهدف من هذا الفعل هو إنشاء مشروع فردي أو جماعي،لأنه إذا لم يكن للجاني أي هدف من الفعل الذي قام به فانه لا يكون أمام جريمة إرهابية وإنما جريمة عادية، وكذلك ضرورة توافر القصد الجنائي في إنشاء المشروع الفردي أو الجماعي، وان يهدف هذا المشروع إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف.

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية جريمة عمدية لذلك فحتى يقوم ركنها المعنوي لابد من توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، بمعنى أن يكون مريدا النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي وعالما بجرميته وحقيقة ما يقوم به دون إكراه ولا غلط ولا جهل.

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة الإرهابية

تختلف عقوبة الجريمة الإرهابية باختلاف النشاط المادي الذي قام به الجاني، أي بحسب الفعل المرتكب وهي على النحو التالي :

× **جريمة الإشادة بالجريمة الإرهابية** : يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ست سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 10000 و 200000 درهم.

× **جريمة إدخال مواد تعرض صحة الإنسان و الحيوان و المجال البيئي للخطر** : يعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو اكتر، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص او أكثر.

× **جريمة تمويل الإرهاب** : يعاقب عليها إذا كان الشخص طبيعيا بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من 500000 إلى 2000000 درهم، أما الشخص المعنوي فيعاقب بغرامة من 1000000 إلى 5000000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين بالجرائم، وترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات و إلى ثلاثين سنة كما ترفع الغرامة إلى الضعف عندما :

ترتكب الجرائم باستخدام التسهيلات التي توفرها مزاولة النشاط المهني،

عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة،

حالة العود،

ويمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من اجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كلها أو بعضها.

× **جريمة عدم التبليغ عن الجريمة الإرهابية** :يعاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات غير انه يمكن للمحكمة أن تعف من العقوبة أقارب و أصهار مرتكب الجريمة أو المساهم فيها أو المشرك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة، أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فالعقوبة ما بين 100000 و 1000000 درهم.

المبحث الثالث :أحكام المشاركة والأعذار القانونية والاختصاص في الجريمة الإرهابية

المطلب الأول : المشاركة في الجريمة الإرهابية

بالإضافة إلى أحكام المشاركة وصورها المشار إليها في الفصل 129 من القانون الجنائي والتي قد يتم من خلالها المشاركة في الجريمة الإرهابية، فان الفصل 6-218 أضاف حالة أخرى جديدة وخصها بعقوبة مختلفة عن العقوبة المخصصة للمشارك طبقا للقواعد العامة، فعقوبة الحالة الجديدة للمشارك في هذه الجريمة هي السجن من عشرة إلى عشرين سنة بينما عقوبة المشارك طبقا للقواعد العامة هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي التي أشار إليها الفصل 130 من القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى وجود عذر معفي من العقوبة بالنسبة للمشاركين وهم أقارب و أصهار مرتكب الجريمة الإرهابية أو المساهم فيها إلى غاية الدرجة الرابعة إذا قدموا مسكنا أو وسائل تعيش شخصية.

المطلب الثاني : الأعذار القانونية في الجريمة الإرهابية

ينص الفصل 9-218 من القانون الجنائي على أن الأعذار القانونية قد تكون معفية أو مخفضة للعقوبة، وهي أعذار واجب التطبيق بقوة القانون.

الفقرة الأولى :الأعذار المعفية من العقاب في الجريمة الإرهابية

يتمتع بعذر معفي من العقاب وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من القانون الجنائي – سواء كان الجاني فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا – إذا كشف عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية ،ويشترط لكي يتمتع بالعذر المعفي من العقاب :

أن يكشف قبل غيره ممن الجناة عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية.

أن يكشف أو يبلغ ذلك إلى الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية، أما إذا كشف لغير هذه الجهات مثل عائلته فلا يؤخذ به كعذر معفي من العقوبة.

أن يكشف أو يبلغ عن ذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق او هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.

الفقرة الثاني :الأعذار المخفضة للعقوبة في الجريمة الإرهابية

يتمتع بعذر مخفض للعقاب، وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من القانون الجنائي – سواء كان الجاني فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا – في الحالتين التاليتين :

إذا بلغ عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابي بعد ارتكاب الجريمة وقدم نفسه إلى الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية.

إذا بلغ الجاني عن المساهمين أو المشاركين –في الجريمة الإرهابية، والتبليغ عن باقي الجناة يكون بعد ارتكاب الجريمة.

في حالة توفر العذر المخفض للعقوبة فانه يتم على الشكل التالي :

إذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإرهابي هي الإعدام فإنها تتحول إلى السجن المؤبد،

إذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإرهابي هي السجن المؤبد فإنها تتحول إلى السجن من 20 إلى 30 سنة،

إذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإرهابي هي السجن أو الحبس أو الغرامة فإنها تخفض إلى النصف.

المطلب الثالث : الاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية

تنص المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على انه :

"بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية

يمكن للمحكمة المذكورة لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى".

فخلافا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي فان المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة الإرهابية هي محكمة الاستئناف بالرباط وبالضبط الغرفة الجنائية الابتدائية على أساس ان استئناف القرار يكون أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة.

القسم الثالث :الجرائم الماسة بالأشخاص

أن حماية الحق في الحياة و في السلامة الجسدية للآدميين من الاعتداءات التي قد تقع عليها تكون الهدف الاول لجميع القوانين الجنائية على اختلاف مشاربها في جميع البلدان وعلى مر العصور.

الفصل الأول : جريمة القتل العمد

القتل العمد من اخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص، لأنه يستهدف روح الإنسان باعتبارها في مقدمة القيم التي تسعى جل التشريعات السماوية والوضعية حمايتها و صونها.

ويمكن تعريف القتل العمد بأنه إزهاق روح الإنسان بفعل إنسان آخر تعمدا و بغير حق.

المبحث الاول : أركان جريمة القتل العمد

ينص الفصل 392 من القانون الجنائي على "**كل ممن تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا** " يستفاد من هذا الفصل أن القتل العمد يتكون من ركنين أو عنصرين وهما الركن المادي والذي أشار إليه المشرع ب "التسبب في قتل الشخص لغيره " و الركن المعنوي الذي عبر عنه المشرع بلفظ "عمدا" وهذا الركن هو الفيصل الذي يفصل بين إذا كان القتل عمدا أم خطأ.

المطلب الاول : الركن المادي لجريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد من الجرائم التي تتطلب أن يصدر نشاط إجرامي يتخلف عنه نتيجة إجرامية والتي هي "إزهاق روح الإنسان" ومن هنا فمكونات الركن المادي ثلاثة عناصر :

نشاط صادر عن الجاني،

حصول النتيجة التي هي إزهاق روح المجني عليه،

توافر علاقة السببية بين النشاط الصادر عن الجاني و النتيجة.

الفقرة الأولى : نشاط صادر عن الجاني

المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا والأفكار المضمرة مهما كانت خطيرة إلا استثناء كما مر معنا، ذلك أن النية وحدها لا تشكل بذاتها خطورة على الحياة العامة مادامت تروج في ذهن أصحابها[15] ، بل يجب أن يصدر عن الفاعل في جريمة القتل العمد فعل مادي يحدث إزهاق روح الإنسان،مع العلم بان المشرع لم يحدد طبيعة هذا النشاط الذي يتحقق به الركن المادي وإنما قال " **كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا** " ومن تم فان نشاط صادر عن الجاني عن قصد مستهدفا به إزهاق روح شخص آخر إلا وأمكن اعتباره مكونا للركن المادي في

[15] - عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي الخاص ص 231.

الجريمة محل البحث بغض النظر عما إذا كانت الوسيلة المستعملة قاتلة بطبيعتها أم ليس كذلك، فاستعمال السلاح الأبيض أو الناري الو الحارق ، أو آلة إطلاق غاز خانق أو إلقاء الشخص من مكان عال... إلى غير ذلك من الأفعال الايجابية كلها تعتبر أفعالا مكونة للركن المادي[16] لأنها تؤدي كلها إلى نتيجة واحدة وهي إزهاق الروح.

ويعتبر فعل القتل أيضا من قتل غيره بواسطة الغير، فهو لا يرتكب الفعل المادي بنفسه وإنما بواسطة الغير كمن يستعمل حيوانا أو شخص غير معاقب قانونا كالمجنون أو الطفل غير المميز على قتل غيره. ففي هذه الحالات يعتبر مرتكبا لجريمة القتل العمد على أساس انه فاعل معنوي أو مجرم جبان.[17]

وكذلك يعتبر مرتكبا لجريمة القتل العمد من لم يرتكبه مباشرة ولكنه أمر به أو حرض عليه وذلك على أساس انه مشارك في جريمة القتل العمد، بحيث نص الفصل 129 من القانون الجنائي على " يعتبر مشاركا من أمر بارتكاب الفعل أو حرض عليه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد..."

[16] - اذا توافرت العناصر الاخرى

[17] - ينص الفصل 131 من القانون الجنائي على"من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه او وضعيته الشخصي على ارتكاب جريم، فانه يعاقب بعقوبة الجريمة التي يرتكبها هذا الشخص"

الفقرة الثانية : تحقق النتيجة (إزهاق روح المجني عليه)

القتل العمد كما سبق الذكر جريمة من جرائم النتيجة، وإزهاق الروح هو هذه النتيجة، والمجني عليه الذي أزهقت روحه ينبغي أن يكون إنسانا، وبذلك يخرج من تطبيق الفصل 392 من القانون الجنائي قتل الحيوان، وكذلك فان فعل القتل يجب أن يوجه إلى إنسان على قيد الحياة، فلو وجه الاعتداء ضد من كانت حياته مفقودة سابقا فلا تتحقق جريمة القتل العمد وان كان الفاعل قد يعاقب كمحاول للجريمة عملا بالفصل 117 من القانون الجنائي.[18]

فالنتيجة إذن هي أن يترتب على فعل القتل إزهاق روح المجني عليه وهنا يطرح السؤال عن الوقت الذي تبتدئ فيه الحياة عند الكائن البشري ؟

بطبيعة الحال فالجنين لا يعتبر إنسانا حيا بالمعنى المقصود محل دراستنا وذلك لكون الاعتداء عليه عن طريق إسقاطه يشكل جريمة مستقلة تعرف بجريمة الإجهاض (الفصل 449 ق ج) وليس جريمة القتل العمد، ولكن متى ابتدأت ولادته وبدأ المخاض واستعداد الجنين لمغادرة رحم أمه[19] فإزهاق روحه آنذاك يشكل جريمة القتل العمد وليس الإجهاض[20].

[18] - ينص الفصل 117 من القانون الجنائي على "يعاقب على المحاولة حتى في الحالة التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية قد يجهلها الفاعل"
[19] - احمد الخمليشي المرجع السابق ص 20

الفقرة الثالثة : العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة

بما إن جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يشترط لقيام ركنها المادي وقوع نشاط إجرامي الذي يتولد عنه نتيجة إجرامية – إزهاق الروح – وان يكون هذا النشاط هو السبب وراء هذه النتيجة وهو ما يعرف بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

لذلك فمن البديهي ألا يسأل الفاعل عن النشاط الذي أتاه مهما كان مؤديا إلى وفاة أحد الأشخاص إلا إذا كان ذلك النشاط هو الذي أدى إلى وفاته فعلا، والملاحظ أنه في أكثر الحالات لا تثير رابطة السببية بين فعل القتل و النتيجة أي إشكال كمن يطعن شخصا ناحية القلب بسكين فيرديه قتيلا في الحين أو في المستشفى أو في الطريق إليه، إذ في هذه الحالات لا يطرح أي إشكال في مدى توافر السببية بين النشاط المجرم و النتيجة الإجرامية، لكن في بعض الحالات لا تكون العلاقة السببية واضحة بسبب تدخل عدة عوامل أجنبية إلى جانب نشاط الجاني كمرض المجني عليه – وهو سبب سابق على الاعتداء – أو خطأ الطبيب في علاج المعتدى عليه – وهو سبب لاحق على الاعتداء – وفي كل هذه الحالات تكون العلاقة السببية غير واضحة بما فيه الكفاية، وهو ما جعل الفقه يدرج عدة نظريات أو معايير من أجل توضيح

[20] - أبو الفتوح المرجع السابق ص 81

معالمها وقد سبق شرحها،[21] وللإشارة فإن قاض الموضوع وحده يعود إليه أمر استخلاص توافر العلاقة السببية من عدمها.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة القتل العمد

يشترط لقيام جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهو ما يعني ضرورة اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان النشاط الصادر منه وإلى النتيجة الإجرامية المقصودة من ذلك النشاط والتي هي إزهاق روح المجني عليه، والعلة من اشتراط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة هو تمييزها عن جريمة القتل الخطأ لأن الفعل الذي يفضي إلى الموت يتأثر بمدى اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة.

هذا ويلاحظ بعض الفقه[22] انه لقيام الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ضرورة توافر قصد عام لدى مرتكبها المتمثل في توجيه إرادته إلى القيام باعتداء على إنسان حي مع علمه بحقيقة ما يقوم به، وقصد خاص متمثل في استهدافه إزهاق روح المجني عليه.

[21] -انظر شرح القانون الجنائي العام لعبد الواحد العلمي ص 172
[22] - عبد الوهاب حومد و احمد الخمليشي

المبحث الثاني : الظروف المشددة في جريمة القتل العمد

يعاقب على جريمة القتل العمد البسيط كما هو منصوص عليها في الفصل 392 من القانون الجنائي بالسجن المؤبد[23] إلا أن المشرع رفع العقوبة إلى الإعدام متى صاحب القتل العمد احد الظروف المشددة التالية :

- × سبق الإصرار (الفصل 393 ق ج)
- × الترصد (الفصل 393 ق ج)
- × قتل احد الأصول (الفصل 396 ق ج)
- ×اقتران القتل العمد بجناية (الفصل 392 ف2)
- × القتل العمد عن طريق التعذيب أو باستعمال أفعال وحشية (الفصل 399 ق ج).

المطلب الأول : سبق الإصرار و الترصد

ينص الفصل 393 من القانون الجنائي على أن "**القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام**".

[23] - كما هو ظاهر في الفصل 392 فعقوبة جريمة القتل العمد ليس لها حد ادني و أقصى حتى يتصرف فيها القاضي عند توقيعه للعقوبة، لكن بإمكانه تمتيع الجاني بظروف التخفيف القضائية عملا بالفصل 146 من القانون الجنائي.

الفقرة الأولى : سبق الإصرار

شدد المشرع عقوبة القتل العمد إذا كان مرفوقا بظرف سبق الإصرار وعرفه في الفصل 294 من القانون الجنائي بأنه "**سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة على الاعتداء على شخص أو أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى لو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط**"، من خلال هذا التعريف يظهر جليا الفرق بين القتل العمد البسيط و بين القتل العمد المقترن بسبق الإصرار، ذلك أن القاتل عمدا يأتي الجريمة فور تقريره ارتكابها في حين إن القاتل عمدا مع سبق الإصرار لا يقوم بتنفيذ القتل إلا بعد أن يكون قد عزم عليه و اتخذ قراره بعد تفكير عميق وروية وهو ما يدل على الخطورة الإجرامية للقاتل الذي لم تلينه المدة الفاصلة بين اتخاذه القرار وبين تنفيذه له مما يحتم استئصاله من حظيرة المجتمع بإعدامه.

وسيق الإصرار هذا يتوفر على عنصرين لا يتوفر عليهما القتل العمد البسيط و هما :

× **العنصر النفسي** : ويقصد به أن الجاني قد فكر في ارتكاب الجريمة بكل هدوء و روية وبعد تقديره للعواقب التي قد تنجم عن إتيانه هذا الفعل الإجرامي ورضاه التام عن تحمل نتائجه.

× **العنصر الزمني** : ويقصد به أن العزم المصمم عليه يكون سابقا على ارتكاب على ارتكاب الجريمة، وهو أمر بديهي بحيث لابد من أن تمر فترة زمنية بين مرحلة العزم والتصميم و بين اقتراف الجريمة.

وغني عن البيان أن هذان العنصران هما اللذان يظهران خطورة الجاني مما يبرر رفع العقوبة إلى الإعدام.

وأخيرا هذا الظرف شخصي لا يطبق إلا على من توافر فيه دون المشاركين والمساهمين إلا إذا توفر فيهم أيضا.

الفقرة الثانية : الترصد

واقعة الترصد كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، عرفها المشرع في الفصل 395 من القانون الجنائي بأنها " **الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده**"، واعتمادا على التعريف الذي جاء المشرع للترصد فهو يقوم على عنصرين هما :

× **العنصر الزمني** : ويقصد به ضرورة انقضاء فترة من الزمن والجاني ينتظر ان تسمح له الفرصة لقتل الضحية

× **العنصر المكاني** : ويقصد به تربص الجاني في مكان واحد أو عدة أمكنة لأنه على علم بان المجني عليه سيمر منها لا محالة، فينتظره في مكان فان لم يأت ينتقل إلى المكان الآخر لينفذ جريمته.

وغني عن البيان أيضا أن هذان العنصران هما سبب رفع العقوبة إلى الإعدام .

وهو ظرف عيني يسري على المساهمين والمشاركين علموا به أم لم يعلموا.

المطلب الثاني : قتل احد الأصول

إذا كانت جريمة القتل العمد من أفظع الجرائم و أخطرها فإنها تزداد بشاعة إذا وقعت ضد احد الأصول، لذلك عاقب عليها المشرع بالإعدام في الفصل 396 من القانون الجنائي، حيث قال "**من قتل احد أصوله عمدا يعاقب بالإعدام**".24

أما فيما يقصد بالأصل فهو الأب والجد وان علا، والأم والجدة وان علت، ويجب إن تكون طبيعة القرابة التي تجمع الجاني بالمجني عليه شرعية، لذلك فسبب التشدد في عقاب هذه الجريمة هو كونها ارتكبت ضد الشخص الذي كان سببا في حياة الجاني أو حياة أبيه أو أمه.

[24] - هذا ويلاحظ ان المشرع تشدد في عقوبة قتل الاصول وقرر عدم تمتيع الجاني باي عذر من الاعذار القانونية حيت نص في الفصل 422 من القانون الجنائي على "لا يوجد مطلقا عذر مخفف للعقوبة في جناية قتل الاصول"

ولخطورة هذه الجريمة وفظاعتها فقد حرم المشرع فاعلها من التمتع بأي عذر في الفصل 422 من ق ج بقوله " **لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول"**

وهو ظرف شخصي لا يسري إلا على الفاعل.

المطلب الثالث : اقتران جريمة القتل العمد بجناية أو جنحة

عاقب المشرع بالسجن المؤبد القاتل عمدا (الفصل 392 ق ج) إلا انه شدد عليه العقوبة في الفقرة الثانية من نفس الفصل إذا اقترن بجناية أخرى، ويقصد بذلك في الحالة التي تسبق القتل العمد أو تصاحبه أو تلحقه جناية أخرى، ومنه يظهر انه لا يتطلب وجود ارتباط بين القتل العمد و هذا الظرف المشدد ولكن يشترط الاقتران بينهما، ويقصد بالاقتران المصاحبة الزمنية بين وقوع القتل العمد وارتكاب الجناية الأخرى قبله أو بعده أو أثنائه ومثل ذلك جريمة خطف طفل قاصر وقتله بحيث نص المشرع في الفصل 474 من القانون الجنائي **"في الحالات المشار إليها في الفصول من 171 إلى 173 يعاقب على الاختطاف بالإعدام إذا تبعه موت القاصر"**

مع العلم بان اقتران القتل العمد بالجناية يعتبر حالة من حالات التعدد.

وهو ظرف عيني يسري على جميع الفاعلين بمن فيهم المساهمين والمشاركين علموا به أم لم يعلموا.

المطلب الرابع : استعمال وسائل التعذيب

ينص الفصل 399 من القانون الجنائي على " **يعاقب بالإعدام كل من استعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ عمل يعد جناية** "، يلاحظ من خلال هذا الفصل انه نص عام يتعلق بكل الجرائم التي تعتبر جناية، وبما أن جريمة القتل العمد جناية فانه ينطبق عليها، لذلك إذا وقع الفعل المادي لجريمة القتل العمد باستعمال وسائل التعذيب فانه يقع التشديد في العقوبة. وبالتالي تتحول العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام.

وهو ظرف عيني يسري على جميع الفاعلين بمن فيهم المساهمين والمشاركين علموا به أم لم يعلموا.

المبحث الثالث : الأعذار المخففة في القتل العمد

القتل العمد جناية عاقب عليها المشرع بمقتضى الفصل 392 من القانون الجنائي بالسجن المؤبد إلا أن المشرع اخذ ببعض الاعتبارات فخفف عقوبة القتل عمدا[25] وسنتولى إلقاء نظرة على بعضها.

[25] - ما عدا جناية قاتل اصوله بحيث لا يوجد مطلقا اي عذر مخفف للعقوبة وذلك بصريح الفصل 422 من القانون الجنائي.

المطلب الاول : القتل العمد نتيجة الاستفزاز

القتل العمد الحاصل نتيجة استفزاز يشكل عذرا مخففا للعقوبة أورده المشرع في الفصل 416 من القانون الجنائي بحيث نص على " يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما " فالعقوبة تصبح عملا بالفصل 423 من القانون الجنائي من سنة إلى خمس سنوات حبسا.

ولتكوين فكرة عامة حول هذا العذر ينبغي الإشارة إلى النقط التالية :

× الاعتداء الذي يتحقق به الاستفزاز يلزم أن يكون بالضرب أو العنف الجسيم وليس بالسب أو الشتم أو القذف .

× الفصل في الفصل 416 من القانون الجنائي لم يشترط أن يكون الاعتداء الذي يتحقق به الاستفزاز قد وقع على شخص القاتل، وإنما قد يكون على غيره وبغض النظر عن العلاقة التي تربط القاتل بهذا الغير إلا انه استثني من هذا الغير الحيوان.

× يجب أن يكون هذا الضرب أو العنف الجسيم غير مشروع، بمفهوم المخالفة إذا كان الضرب أو العنف الجسيم مشروعا كما هو الحال في العنف الصادر عن رجل الشرطة اتجاه المجرمين حتى لا يفر وحتى لا يصدر عنه فعل إجرامي آخر فانه لا يتحقق به هذا العذر.

× يجب أن يوجه رد الفعل مباشرة إلى المستفز وليس إلى زوجه أو احد أفراد عائلته وإلا سيعتد بهذا الفعل من قبيل الثار و الانتقام.

× يجب أن يأتي رد الفعل مباشرة بعد انتهاء المستفز من استفزازه، لأنه إذا مرت فترة طويلة من الزمن بين ارتكاب الاعتداء – الاستفزاز – وبين رد الفعل فانه لا يعتد به، أما وإذا وقع رد الفعل أثناء ممارسة المستفز للاستفزاز فإننا نكون أمام حالة الدفاع الشرعي بتحقق باقي شروط هذا الأخير.

وفي الأخير وجب الإشارة إلى إن المشرع اقر بهذا العذر أخذا بعين الاعتبار للحالة التي يكون فيها الجاني أثناء إتيانه للجريمة والتي تفقده التحكم في أعصابه وتثيره حالة من الهيجان و الانفعال زيادة على ذلك فإرادته تكون اقرب إلى النقصان منها إلى الكمال ومنه فهو عذر شخصي لا يستفيد منه إلا الواقع فيه.

المطلب الثاني : قتل الأم لوليدها

جاء في الفقرة الثانية من الفصل 397 من القانون الجنائي "**إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات ولا ينطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها**".

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن المشرع خفف العقوبة فقط على الأم في حالة قتلها لوليدها دون غيرها كالجدة أو الأب... ومن ثم وجب أن تقوم علاقة الأمومة الطبيعية بين الطفل الوليد و أمه القاتلة، كما أن البواعث التي دفعت الأم لقتل وليدها لا عبرة لها في تقرير هذا العذر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العذر شخصي ولا تستفيد منه إلا الأم دون غيرها من المساهمين و المشاركين.

المطلب الثالث : القتل المرتكب نهارا لدفع الاعتداء

جاء في الفصل 417 من القانون الجنائي "**يتوفر عذر مخفض للعقوبة بفي جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكب نهارا لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو احد ملحقاتهما أما إذا ارتكبت ليلا فتطبق أحكام الفصل**

125" من خلال هذا الفصل يتبين أن المشرع قرر العذر المخفف في هذه الحالة لتوقي ما قد ينجم عن هذا الوضع المريب من جرائم، وبه وجب التخفيف من العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وللإحاطة بهذا العذر المخفف وجب الإشارة إلى النقط التالية :

× الفصل 417 من القانون الجنائي ينسحب إلى حالة القتل الذي يرتكبه الجاني نهارا اي من طلوع الشمس إلى غروبها أما وإذا ارتكبت ليلا فان الجاني يستفيد من حالة الدفاع الشرعي الممتازة المنصوص عليها في الفصل 125.

× وللاستفادة من هذا العذر وجب أن يكون المجني عليه قد أتى فعلا التسلق أو الكسر لسور أو حائط أو مدخل منزل نهارا ا وان يكون قد ابتدأ فيه[26].

×لا يلزم للاستفادة من هذا العذر أن يكون القاتل صاحب المنزل بل يستفيد منه كذلك الحارس أو الجار مثلا،وغني عن الذكر وجب أن يكون هذا المنزل مسكونا وإلا لن يعتد بالعذر إذا كان مهجورا.

[26] على الأقل

المطلب الرابع : القتل المرتكب في حالة التلبس بالخيانة الزوجية

نظم المشرع هذا العذر بمقتضى الفصل 418 من القانون الجنائي الذي جاء فيه **"يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها احد الزوجين ضد الزوج الأخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية"** .

ويتجلى اثر هذا العذر في تخفيض العقوبة من خلال الفصل 423 من القانون الجنائي والذي بمقتضاه تخفض العقوبة لزوما إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وهذا العذر بعدما كان يهم فقط الزوج[27] قبل التعديل أما الآن فقد أصبح العذر القانوني المخفض يهم الزوج و الزوجة، وباستقرائنا للفصل 418 من القانون الجنائي فانه يشترط ثلاث شروط لتطبيق هذا العذر القانوني وهي :

×أن يكون القاتل زوجا للمقتول المضبوط و هو في حالة الخيانة الزوجية مع الأخر، ومقتضى هذا الشرط ألا يكونا مطلقان طلاقا بائنا غير انه إذا كانا مطلقان طلاقا رجعيا فان الزوج يستفيد من هذا العذر،

× مفاجأة الزوج للزوج الأخر وهو متلبس بالزنا، ومعناه أن يضبط احد الزوجين الأخر وهو بصدد ارتكاب الخيانة الزوجية فعلا مما يتولد لديه حالة استفزاز عنيفة لا يستطيع كبحها،

[27] **الفصل 90 من القانون الجنائي الملغى (قانون 24 اكتوبر 1953) الذي يعفي الزوج من العقاب اعفاء كليا في هذه الحالة**

× ارتكاب القتل ضد الزوج الجاني أو شريكه أو هما معا أثناء المفاجأة، ومعناه أن يكون الاعتداء حالا.

الفصل الثاني : جريمة القتل الخطأ

جاء في الفصل 432 من القانون الجنائي **"من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم و القوانين قتلا غير عمدي أو تسبب فيه عن غير قصد يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 درهم إلى 1000 درهم."**

يلاحظ من خلال الفصل السابق أن أركان القتل الغير عمدي أو القتل الخطأ اثنان وهما :

- الركن المادي (وهو التسبب في قتل المجني عليه)
- الركن المعنوي (وهو أن يكون القتل عن غير عمد)

المبحث الأول : الركن المادي في جريمة القتل الخطأ

الركن المادي في جريمة القتل الخطأ يستلزم صدور نشاط من الجاني يكون هو السبب في حصول النتيجة التي هي إزهاق روح الإنسان، وبما أن هذه الجريمة من جرائم النتيجة فركنها المادي يتطلب توافر عناصره الثلاثة والتي هي :

نشاط صادر عن الجاني

تحقق النتيجة والتي هي إزهاق روح الإنسان

علاقة السببية بين النشاط المرتكب والنتيجة الإجرامية

المطلب الاول : النشاط المادي الإجرامي

النشاط المادي هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني ويكون العنصر الاول في الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، وينسحب هذا النشاط إلى كل نشاط إرادي يؤدي إلى قتل الضحية ولكن دون قصد إلى تحقيق هذه النتيجة سواء تمثل في عمل ايجابي كعدم مراعاة النظم أو القوانين أو في فعل سلبي كالإهمال.

ويمكن تعريف الخطأ بأنه "كل فعل أو امتناع إرادي ترتب عنه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه تجنبها"، هذا وقد ورد في الفصل 432 من القانون الجنائي خمس صور للخطأ وسنتناولها فيما يلي .

الفقرة الأولى : عدم التبصر

عدم التبصر يفيد سوء التقدير في أمور فنية والإخلال بما تقتضيه الخبرة الإنسانية الفنية بما في ذلك الأطباء و الصيادلة و القابلات، كان يقدم طبيب على إجراء عملية جراحية دون مراعاة الأصول العلمية التي يعرفها أمثاله، أي انه جهل قواعد فنية لا يجوز أن يجهلها.

الفقرة الثانية : عدم الاحتياط

عدم الاحتياط يتجلى في الطيش وقلة التحرز للنتائج الخطيرة، ويعني أيضا إقدام شخص على أمر كان يجب عليه الإحجام عنه، كان يقدم سائق سيارة على السياقة بسرعة كبيرة في مكان آهل بالمارة، وكذلك مثال الأم التي تضع رضيعها بجانبها أتناء النوم وتنقلب عليه فتخنقه.

الفقرة الثالثة : عدم الانتباه

عدم الانتباه يظهر في النشاطات التي يرتكبها أصحابها نتيجة الخفة التي لا يمكن أن يعذروا عنها، كمن يقود كلبا دون أن يحكم حراسته فيفلت من يده ويهاجم احد المارة فيقتله.

الفقرة الرابعة :الإهمال

تظهر لنا هذه الصورة من الخطأ في الموقف السلبي للشخص في مواجهة بعض الأوضاع التي تفرض عليه الحذر، كما هو الحال في مثال التاجر الذي يهمل فحص تاريخ انتهاء صلاحية

البضائع التي يبيعها فحصا جيدا فيتناولها المستهلك فتتسبب في وفاته، زد على ذلك مثال الأم التي تترك وليدها بالقرب من الموقد الذي يغلي عليه الماء فينقلب عليه الإناء ويقتله.

الفقرة الخامسة : عدم مراعاة النظم و القوانين

والمقصود بالنظم والقوانين كل ما يصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من تشريعات في حدود اختصاصاتهما قانونا، بحيث يقوم خطأ مفترض يعاقب عليه الفاعل اثر مخالفته لهذه النظم والقوانين بمجرد وقوع المخالفة بغض النظر عن وقوع النتيجة، لأنها جريمة من الجرائم الشكلية – مبدئيا – إلا انه بالنسبة لجريمة القتل الخطأ فيتطلب تحقق النتيجة أي الوفاة.

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامي

جريمة القتل الخطأ من جرائم النتيجة، لذلك فهذه الجريمة لا تتحقق أبدا ما لم يمت المجني عليه بسبب نشاط الجاني، فمثلا إذا أصاب الجاني المجني عليه إصابة خطيرة في حادثة سير إلا أن المجني عليه عولج فان الجاني لا يمكن مسائلته عن جريمة القتل الخطأ باعتبار أن احد عناصر الركن المادي غير موجود ألا وهو النتيجة والمتمثلة في الوفاة ويمكن متابعته على أساس جريمة أخرى وهي الإيذاء غير العمدي.

كذلك فلا يشترط في هذه الجريمة وفاة المجني عليه عقب ارتكاب الجاني نشاطه مباشرة، بل قد تتراخى الوفاة إلى وقت قد يطول وقد يقصر والذي يجب إثباته هو أن نشاط الجاني كان هو السبب في حصول تلك النتيجة.

المطلب الثالث :علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامي

حتى يقوم الركن المادي في جريمة القتل العمد لابد من توافر علاقة السببية بين تشاط القاتل و النتيجة والتي هي الوفاة، وبهذا إذا انعدمت هذه الرابطة السببية انعدمت معها الجريمة بسبب عدم توافر العناصر المكونة لها28.

المبحث الثاني : الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ

إذا كان الركن المعنوي في جريمة القتل العمد يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بتوجيه الإرادة لإتيان النشاط الإجراميوإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية والتي هي إزهاق الروح، فان الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ يقوم بإتيان سلوك خاطئ من طرف الفاعل وعن ارادة لكن دون استهداف تحقيق النتيجة.

هذا ويترتب عن غياب عنصر العمد في جرائم القتل الخطأ النتائج الآتية :

[28] - للتوسع اكتر في العلاقة السببية راجع شرح القانون الجنائي العام لعبد الواحد العلمي ص 172

- لا يمكن المعاقبة على الشروع أو المحاولة في القتل الخطأ، لان جرائم الخطأ عكس جرائم العمد لا يمكن تصور وجود المحاولة فيها.

- لا يمكن معاقبة الجاني أو الجناة في حالة تعددهم إلا باعتبارهم فاعلين أصليين اي مساهمين مادام أن المشاركة في الجريمة تقوم على أساس القصد الجنائي –أي العلم بغرض الفاعل الأصلي – وهو ما لا يمكن تصوره في الجرائم الغير عمديه.

- لا يمكن تشديد العقوبة في جرائم القتل الخطأ بسبب احد الظروف المشددة في جريمة القتل العمد ما دامت النتيجة لا تحصل فيها إلا خطأ

إذنإذا كان القتل الخطأ على خلاف القتل العمد فان التساؤل المطروح هو عن ماهية المعيار الذي يمكننا أن نعتبر بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة لأنه لم يتبصر أو لم يحتط .....؟ في هذا الصدد ظهر في الفقه معياران للقول بوجود الخطأ من عدمه، الاول شخصي والثاني موضوعي.

المعيار الشخصي : بمقتضى هذا المعيار يجب مقارنة السلوك الذي أتاه المتابع بنفس الظروف الزمنية والمكانية بالسلوك الذي اعتاده بحيث إذا كان كان هذا السلوك ماثلا لما اعتاده في حياته وفي نفس الظروف الداخلية والخارجية فانه لا يعتبر مخطئا، أما و إذا لم يكن مماثلا لما اعتاده في حياته وفي نفس الظروف فانه مخطئ ويجدر معاقبته،

إلا أن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى تبرئة مجموعة من المجرمين الذين اعتادوا في حياتهم قلة الحرص و الحذر.

المعيار الموضوعي : بمقتضى هذا المعيار يجب مقارنة الفعل الذي أتاه الفاعل بسلوك الشخص العادي لا هو كثير الحرص ولا هو شديد الغباوة بنفس الظروف الخارجية لا الداخلية فإذا كان سلوك الشخص المتابع مماثل لسلوك الشخص العادي أو أكثر حرصا منه فلا يعتد بوجود الخطأ أما وإذا كان مخالفا لسلوكه فهنا يعتد بالخطأ.

هذا المعيار هو الذي أخد به الفقه والقضاء على حد السواء بسبب سهولة تطبيقه من حيث الواقع كما انه اقرب إلى الصواب من المعيار الاول.

المبحث الثالث : عقوبة جريمة القتل الخطأ

العقوبة في جريمة القتل الخطأ بحسب الفصل 432 من القانون الجنائي هي الحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1000 درهم، إلا أن المشرع شدد العقوبة على القاتل خطأ في الفصل 434 من نفس القانون بقوله " **تضاعف العقوبات المقررة في الفصل 432 و 433 إذا كان** :

ارتكاب الجاني لجريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر،

محاولة الجاني التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغييره مكان وقوع الجريمة أوبأيوسيلة".

وكما هو واضح فان المشرع أمر القاضي بمضاعفة العقوبة على القاتل عند توافر هذه الأسباب التي اعتبرها من قبيل الظروف المشددة الخاصة بهذه الجريمة[29].

الفصل الثالث : جرائم الإيذاء

تعتبر جرائم الإيذاء تلك الأنشطة التي أن تصيب الإنسان في جسمه أو صحته بالضرر دون أن تطال حياته كالضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة بالصحة وغيرها من الوسائل التي يستهدف بها الاعتداء على حياة الإنسان وهي إما أن تكون جرائم إيذاء عمدية أو غير عمدية.

المبحث الأول : جرائم الإيذاء العمدية

ما يميز هذه الجرائم هو أن الفاعل فيها يريد إلحاق الأذى بالمجني عليه، وذلك بالمساس بسلامته الجسدية أو بصحته دون أن يكون في نيته قتله.

المطلب الأول : أركان جريمة الإيذاء العمدية

[29] - عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي الخاص ص 286 .

حتى نكون أمام جريمة الإيذاء العمد فلابد من توافر ركنيها الأساسين المادي و المعنوي.

الفقرة الأولى : الركن المادي لجريمة الإيذاء العمد

بما أن جرائم الإيذاء العمد من جرائم النتيجة فان ركنها المادي يتطلب توافر عناصره الثلاثة وهي :

النشاط الإجرامي

النتيجة الإجرامية

علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجراميين

أولا : النشاط الإجرامي

إذا كان كل نشاط يؤدي إلى إيذاء الضحية في جسدها أو في صحتها يصلح أن يكون عنصرا

للركن المادي في جريمة الإيذاء العمدية فانه باستحضارنا للفصول المؤطرة لهذه الجريمة[30] نلاحظ أن المشرع قد أورد بعض الصور لهذا النشاط المؤذي والأكثر شيوعا و هي الضرب، والجرح، العنف و الإيذاء.

الضرب :وهو كل اعتداء مادي يقع على جسم الضحية سواء ترك أو لم يترك أثرا، وقد يكون الضر على شكل ضغط أو صفع أو دفع ولا تهم الوسيلة المستعملة سواء كانت بيد الفاعل أو بواسطة أي وسيلة أخرى كالعصا أو الحجر....

الجرح : وهو كل فعل يترك أثرا على جسم الضحية ظاهرا كان أم باطنا، إذن فالجرح هو إحداث قطع في جسم الإنسان أو تمزيق أو حرق أو كسر أو أي رضوض... ولا تهم الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف : وهو كل حالة يقع فيها المساس بالضحية عن طريق القوة دون الجرح أو الضرب[31] ونحو ذلك كنتف الشعر أو الأظافر أو تقييد الضحية بحبل....

الإيذاء : والإيذاء لفظة من العموم تشمل كل ما يؤذي الإنسان في جسمه أو صحته كإعطاء مواد ضارة بالصحة ...

[30] - الفصول 400 و 401 و402و403 و408و 459 من القانون الجنائي.
[31] - احمد الخمليشي م س ص 104

ويمكن الخلوص إلى أن الإيذاء يشمل جميع أفعال الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو صحته بصفة عامة.

ثانيا : النتيجة الإجرامية

جرائم الإيذاء العمدية منها ما يقوم بغض النظر عن تحقق النتيجة وهذه الجرائم هي التي نص عليها المشرع في الفصل 400 من القانون الجنائي المتعلق بالضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء الذي لا ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية ...ومنها ما يتطلب تحقق النتيجة الإجرامية وهي المنصوص عليها في الفصول 401 و 402 و 403 من القانون الجنائي.

ثالثا : علاقة السببية بين النشاط و النتيجة الإجراميين

حتى يكتمل الركن المادي لجريمة الإيذاء العمدية يلزم توافر العلاقة السببية بين النشاط المؤذي الذي أتاه الفاعل و النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون النشاط الذي أتاه الفاعل هو السبب وراء تحقق تلك النتيجة وإلا ما أمكن معاقبته.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جرائم الإيذاء العمدية

يتحقق الركن المعنوي في جرائم الإيذاء العمدية إذا انصرفت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، أي أن يكون الجاني قد وجه نشاطه المؤذي بقصد المساس بجسم الضحية أو صحتها دون نية القتل، بمعنى توافر القصد الجنائي العام – العلم و الإرادة – ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم، كما أن الدوافع التي دفعت الجاني إلى إيذاء الضحية لا عبرة لها.

المطلب الثاني : عقاب جرائم الإيذاء العمدية

يلاحظ أن المشرع اعتبر بعض هذه الجرائم مكونة لجناية من الجنايات والبعض الآخر مكونا لجنحة من الجنح في حين اعتبر بعضها مكون لمخالفة فقط، هذا من حيث الوصف الجنائي أما من حيث العقاب فالملاحظ أنه أخذ بعين الاعتبار بعض الظروف المشددة التي تتعلق بكل جريمة على حدة وكذلك أخد ببعض الأسباب المخففة القانونية التي تطبق على كل الجرائم.

الفقرة الأولى : عقاب جرائم الإيذاء المكونة لجناية من الجنايات

عقاب جناية الإيذاء العمد المفضي إلى الموت : عاقب علها المشرع بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة غير انه يشدد في عقوبتها على الشكل التالي :

إذا توافر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فتكون العقوبة بالسجن المؤبد

إذا ارتكبت ضد احد أصول الجاني أو كافله أو ضد زوجه فتكون العقوبة بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

عقاب جناية الإيذاء العمد المفضي إلى عاهة مستديمة : عاقب عليها المشرع طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وفي حالة توافر سبق الإصرار او الترصد أو استعمال السلاح فتشدد العقوبة لتصل إلى السجن من عشرة الى عشرين سنة،

وكذلك إذا ارتكب الجاني الجريمة ضد احد أصوله او كافله او زوجه فتكون العقوبة بالسجن من عشرة الى عشرين سنة طبقا لمقتضيات الفصل 404 من القانون الجنائي ، اما وإذا كانت مرفقة باحد الظروف الواردة في الفصل 402 من القانون الجنائي فان العقوبة ترفع الى السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

الفقرة الثانية : عقاب جريمة الإيذاء المكونة لجنحة من الجنح

عقاب جنحة الإيذاء التي ينتج عنها مرض او عجز تقل مدته عن عشرين يوما :عاقب عليها المشرع في الفصل 400 من القانون الجنائي بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من

200 إلى 500 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، اما وإذا كانت مرفقة بسبق الإصرار او الترصد استعمال السلاح فتصبح العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 200 الى ألف درهم، اما وإذا ارتكبت ضد احد الأصول أو ضد الكافل أو الزوج فان العقوبة تضاعف.

عقوبة جنحة الإيذاء العمد الذي ينتج عنه مرض أو عجز تفوق مدته عشرون يوما :

عاقب المشرع على هذه الجنحة في الفصل 401 من القانون الجنائي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم، وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فإن العقوبة ترفع إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2000 درهم.

الفقرة الثالثة : عقاب جرائم الإيذاء العمدية المكونة لمخالفة من المخالفات

لا تدخل ضمن هذه الزمرة سوى مخالفة الإيذاء أو العنف الخفيف التي عاقب عليها المشرع بعقوبة مالية تتراوح بين 300 و 700 درهم.

والمقصود بالإيذاء الخفيف هو كل إيذاء لا يترك أثرا على جسد الضحية ولا يلحق أي ألم بها.

الفقرة الرابعة : أسباب التخفيف القانونية العامة في جرائم الإيذاء العمدية

قام المشرع بتمتيع الجاني بأعذار مخففة من العقاب جزئيا وهي :

- العذر الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي المتعلق بارتكاب الجاني الجرح أو الضرب أو نتيجة استفزاز ناتج عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

- العذر الوارد في الفصل 417 من القانون الجنائي المتعلق ب ارتكاب الجاني الجرح أو الضرب أو نهارا لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل مسكون أو احد ملحقاتهما.

- العذر الوارد في الفصل 418 من القانون الجنائي المتعلق بارتكاب أحد الزوجين ضربا أو جرحا ضد الزوج الآخر أو شريكه أو هما معا عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.

- العذر الوارد في الفصل 420 من القانون الجنائي المتعلق بارتكاب رب الأسرة جرائم الضرب أو الجرح ضد أشخاص وجدهم متلبسين بمنزله في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

● العذر الوارد في الفصل 421 من القانون الجنائي المتعلق بارتكاب الضرب أو الجرح ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبس بهتك عرض بعنف أو بدون عنف على طفل دون الثامنة عشرة.

الفقرة الخامسة : آثار قيام العذر القانوني المخفف للعقوبة

إذا توافر احد الأعذار القانونية فان الجريمة تخفض حسب الفصل 423 من القانون الجنائي على الكيفية التالية :

× الحبس من سنة إلى خمس سنوات في الجنايات المعاقب عنها بالسجن المؤبد

× الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى

× الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر في الجنح

المبحث الثاني : جرائم الإيذاء غير العمدية

نظم المشرع هذا النوع من الجرائم بمقتضى الفصول 433 و 434 و 435 و 607 و 609 من القانون الجنائي.

فبمقتضى الفصل 434 من القانون الجنائي يكون من تسبب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته للنظم أو القوانين في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض نتج

عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على 6 أيام يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعملا بالفصل 434 من القانون الجنائي فإن العقوبة تشدد إلى الضعف إذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو إذا كان قد حاول الإفلات من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو تغييره لمكان الجريمة .

وبناء على الفصل من435 القانون الجنائي فإن كل من تسبب عن غير عمد في الأحوال المشار إليها في الفصل 607 ق.ج و كذلك الفقرة 5 من الفصل 608 من نفس القانون المتعلقة بإحداث حريق نتج عنه إصابة شخص خطأ فيعاقب بمقتضى الفصل 434 ق.ج.

هذا إذا كانت مدة العجز عن الأشغال الشخصية تزيد عن 5 أيام ،أما و إذا كانت هذه المدة أقل من 6 أيام أو تعادلها كانت الجريمة غير العمدية إذ ذاك مخالفة تعاقب طبقا للفصل 608/3 بالاعتقال من يوم إلى 15 يوم و غرامة من 12 درهم إلى 200 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

وظاهر أننا أغفلنا التعرض بتفصيل لأركان جرائم الإيذاء غير العمدية و مبرر ذلك أن ركنها المعنوي لا يختلف عن نظيره في جريمة القتل الخطأ و نفس الأمر بالنسبة للركن المادي سوى في النتيجة حيث أنها تكون إزهاق الروح في جريمة القتل الخطأ بينما في الجريمة محل

البحث تتجسد في إيذاء الضحية فقط عن طريق التسبب لها إما في جرح أو إصابة أو مرض يؤدي إلى عجزها لمدة إما أن تفوق 6 أيام فتكون إذ ذاك جنحة و إما أن تقل عن 6 أيام أو تعادلها فتعتبر إذ ذاك مخالفة.

القسم الرابع: الجرائم الماسة بالأموال

منذ أن خلق الله الإنسان وهو يسعى إلى كسب المال، إلا أن طرق الحصول عليه تختلف عند بني البشر، فالغالبية تسعى إلى كسبه حلالا وبعرق الجبين كما أمرنا الله سبحانه و تعالى، و هناك الأقلية التي تستكثر على نفسها عناء العمل و الشقاء فتعمد في هذا الكسب إلى الاستحواذ عليه دون مراعاة للقواعد الدينية بالدرجة الأولى و القواعد القانونية بالدرجة الثانية.

و بالرجوع إلى المجموعة الجنائية نجد أن المشرع تعرض لجرائم الأموال فيما يزيد عن مائة فصل وخصص لها الباب التاسع من الكتاب الثالث للجنايات و الجنح الماسة بالأموال، وفي دراستنا لهذا القسم سنقتصر على أهم جرائم الأموال من سرقة ونصب وخيانة للأمانة.

الفصل الأول : جريمة السرقة

جاء في الفصل 505 من القانون الجنائي " **من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 200 إلى 500 درهم** "

من خلال هذا الفصل نجد أن المشرع عرف السرقة تمييزا لها عن الجرائم المشابهة لها كخيانة الأمانة التي تعتبر تبديد لمال تسلمه الجاني من المجني عليه برضاه على أن يرده فيما بعد، أما

السرقة والتي هي اختلاس يقع على مال مملوك للغير دون رضا مالكه، و تمييزا لها عن جريمة النصب التي تقوم باستعمال الجاني لوسائل احتيالية للاستيلاء على أموال المجني عليه فيجعله يسلمه أمواله برضاه، وفي نفس الوقت حدد العناصر التي يلزم توافرها حتى نعتبرها سرقة[32]وفي ما يلي سنتعرض لأركان هذه الجريمة.

المبحث الأول : الركن المادي لجريمة السرقة

بما أن السرقة اختلاس يقع على مال مملوك للغير عن عمد، فيجب تحديد مدلول الاختلاس الذي عرفه بعض الفقهاء[33] بأنه الاستيلاء على المال خفية دون علم صاحبه أو أخذه غصبا و قوة دون رضا مالكه.

المطلب الأول : عناصر الاختلاس

يتحقق الاختلاس بتحقق عنصرين وهما :

سلب المال المنقول بإخراجه من حيازة المجني عليه : إخراج المال من حيازة المجني عليه و إضافته إلى حيازة الجاني أو أي حيازة أخرى شرط ضروري لقيام الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة، ولا يهم أن يتم هذا السلب خفية أو علنا.

[32] - عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي الخاص ص 330
[33] - احمد الخمليشي شرح القانون الجنائي الخاص ص 291

أن يقع سلب المال المنقول من حيازة المجني عليه دون رضائه : فحتى يقوم فعل الاختلاس الذي تتحقق به جريمة السرقة لابد من أن يقوم الجاني بانتزاع المال المنقول من حيازة المجني عليه دون رضائه.

المطلب الثاني : محل الاختلاس

الاختلاس كما سبق تعريفه هو الاستيلاء على المال المنقول و إخراجه من حيازة مالكه دون رضائه، وبهذا فالمال الذي يقع عليه الاختلاس يجب أن يكون مالا منقولا و مملوكا للغير.

أن يكون المال منقولا : فالأموال إما أن تكون منقولات أو عقارات، والجريمة محل دراستنا لا تقع إلا على المنقولات أما العقارات فتخضع في حمايتها للفصل 570 من القانون الجنائي، و المنقول في تعريفه في القانون الجنائي أوسع مدى مما تم التطرق إليه في نطاق الحقوق العينية ففي القانون الجنائي يقصد به – المنقول – ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بتلف أو بدون تلف، كذلك فالعقارات بالتخصيص التي تم تخصيصها لخدمة عقار معين كالجرار و المحراث... ،

مع العلم بان المال المنقول الذي يقع عليه فعل الاختلاس يستوجب أن يكون مالا ماديا وليس مالا معنويا مثل حقوق الملكية الفكرية.

أن يكون المال المنقول مملوكا للغير : وهذا شرط بديهي لان الشخص لا يعتبر سارقا إذا هو قد أخد ماله عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو بأي سبب قانوني مكسب للملكية، إذن فحتى تقوم جريمة السرقة بجميع عناصرها لابد من أن يقع فعل الاختلاس على مال مملوك للغير، و هنا تطرح مجموعة من الفرضيات بخصوص المال المشاع و المفقود و المتروك.

حالة المال المشاع :لقد اجمع الفقه[34]على أن اختلاس المال المشاع من طرف أحد الشركاء المشتاعين يعد سرقة باعتبار أن حلة الشيوع هي الحالة التي يتعذر معا معرفة الحصة أو النصيب الخالص لكل شريك على حدة.

حالة الأموال الضائعة أو المفقودة : في هذه الحالة فإن القانون الجنائي لا يعتبر حيازة الأموال المنقولة الضائعة أو الضائعة كالتقاط حقيبة نقود قد ضاعت من صاحبها بأنها سرقة معقب عليها بالفصل 505 من القانون الجنائي وإنما خصها بالفصل 527 من القانون الجنائي الذي بمقتضاه يعاقب الفاعل الذي يعثر على شيء منقول ويتملكه دون أن يعلم مالكه أو السلطة المحلية بالحبس من شهر إلى سنة.

حالة المال المتروك : في هذه الحالة يقوم الفاعل بالاستيلاء على أموال تنازل أصحابها عن ملكيتها، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار من استولى على هذه الأموال إما صراحة أو ضمنا

[34] - عبد الوهاب حومد م س ص 217

بمثابة سرقة، لان من شروط قيام هذه الأخيرة أن يقع فعل الاختلاس على مال مملوك للغير وليس متنازلا عنه.

المبحث الثاني : الركن المعنوي في جريمة السرقة

جريمة السرقة جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي و هذا بصريح الفصل 505 من القانون الجنائي.

إذن فالقصد الجنائي العام عنصر من العناصر اللازمة لتحقق هذه الجريمة، والذي يكون بتوجيه إرادة الفاعل إلى السيطرة على الشيء المنقول وهو لا يكون كذلك في حالة وضع المال المنقول خفية في جيب الشخص أو في بيته و سيارته...الخ، إذ في هذه الحالة تنتفي الإرادة، أما العنصر الثاني في القصد الجنائي فهو العلم بأن المال مملوك للغير، هذا بالنسبة للقصد الجنائي العام، غير أن بعض الفقه[35] يرى بأن السرقة تتطلب أيضا القصد الجنائي الخاص و الذي يتمثل في نية السارق في تملك المال المنقول.

وبحديثنا عن الركن المعنوي نرى أن نتعرض إلى موقف المشرع الجنائي من محاولة ارتكاب هذه الجريمة حيت عاقب عليها جناية كانت أم جنحة بعقوبة الجريمة التامة (الفصول

[35] - حسن ابو السعود و حسن صادق المرضقاوي.

539,115,114من القانون الجنائي) وتطبيقا للقواعد العامة فإن محاولة السرقة تقوم بتوافر عناصرها :

البدء في التنفيذ :الذي يظهر في الشروع في إتيان ركنها المادي بالبدء في اختلاس المال المنقول كما هو الحال عندما يتوصل الجاني إلى الشيء المراد اختلاسه بوضع يده عليه بالفعل، إلا انه ولظروف خارجة عن إرادته لا يستولي على هذا الشيء استيلاء تاما و كذلك حينما يضع الفاعل يده في جيب شخص آخر قصد سرقته إلا أن هذا الأخير انتبه إليه فيمسك يده ويضبطه وهو في حالة تلبس.

القيام بأعمال لا لبس فيها : في هذه الحالة يكفي أن يأتي الفاعل أفعالا تكون دالة بوضوح على أن المقصود منها هو ارتكاب السرقة، كتسلق الجاني لحائط منزل أو القفز إلى داخله بحيث يشكل هذا الفعل محاولة للسرقة.

انعدام العدول الإرادي : ومفاده أن لا يكون الجاني قد تراجع عن تنفيذ جريمته تلقاء نفسه وإنما يجب أن يكون سبب خارجي هو الذي حال بينه وبين إتمام تنفيذها.

المبحث الثالث : عقوبة جريمة السرقة

لقد نظم المشرع عقاب جريمة السرقة بحسب أنواعها، فإما أن تكون سرقة بسيطة أو أن تكون موصوفة تشدد في عقابها، واعتبر حالات منها – السرقة – معفية من العقاب في حين اعتبرها في حالات أخرى معفية جزئيا منه.

المطلب الأول : عقوبة جريمة السرقة البسيطة

تطرق المشرع إلى السرقة البسيطة و عقابها في الفصل 505 من القانون الجنائي بحيث نص على " **من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 200 إلى 500 درهم**"

وبهذا فالسرقة البسيطة جنحة تأديبية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 200 إلى 500 درهم.

المطلب الثاني : الظروف المشددة في جريمة السرقة

تشدد المشرع في عقاب جريمة السرقة إذا كانت موصوفة إذا اقترنت بالظروف المشددة المنصوص عليها في القانون الجنائي و بالتالي يتغير وصفها من الجنحة إلى الجناية، طبقا للفصل 113 من ق ج.

وظروف التشديد المتحدث عنها هي التي تضمنتها الفصول (510,509,508,507من القانون الجنائي) والتي إما أن تعود لزمان ارتكاب الجريمة أو لمكانها أو للوسائل المستعملة أو العائدة لصفة في الجاني.

الفقرة الأولى : ظروف التشديد العائدة لزمان ارتكاب جريمة السرقة

أسباب التشديد في السرقة العائدة لزمان ارتكابها تنحصر إما في وقوع السرقة ليلا أو في أوقات الكوارث.

وقوع السرقة ليلا :شدد المشرع في عقوبة السرقة التي تقع ليلا بسبب ما تحدثه هذه الجريمة من اضطراب و إزعاج للطمأنينة، لذلك عاقب عنها من خلال الفصل 510 من القانون الجنائي بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أن المشرع لم يتطرق غلى الوقت الذي يعتبر ليلا لكن الفقهاء[36] وبإجماعهم تم الخلوص إلى أن الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوعها.

وقوع السرقة في أوقات الكوارث : بحيث شدد المشرع في عقاب السرقة التي تقع في أوقات الكوارث من حريق و أعاصير و فيضانات أو انفجارات، وهنا تظهر خطورة الجاني لاستغلاله الظروف التي يسود فيها الاضطراب في أنفس الناس للنجاة بحياتهم، وهو ما جعل

[36] - عبد الواحد العلمي و احمد الخمليشي و عبد الوهاب حومد

المشرع يرفع عقوبتها من خلال الفصل 510 من القانون الجنائي إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفقرة الثانية : ظروف التشديد العائدة لمكان ارتكاب جريمة السرقة

تطرق المشرع لأسباب التشديد العائدة لمكان ارتكاب هذه الجريمة من خلال الفصل 508 من القانون الجنائي وعاقب عليها بالسجن من 20 إلى 30 سنة إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل

من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل 509 من نفس القانون وهي :

وقوع السرقة في الطرق العمومية،

وقوع السرقة في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل،

وقوع السرقة في نطاق السكك الحديدية،

وقوع السرقة في المحطات،

وقوع السرقة في الموانئ،

وقوع السرقة في المطارات،

وقوع السرقة في أرصفة الشحن أو التفريغ،

ويلاحظ أن كل الأماكن السابقة لا تطرح أي إشكال من حيث الإحاطة بها، اللهم في الظرف المتعلق بوقوع السرقة في الطرق العمومية، حيث تطرق المشرع لمفهوم الطرق العمومية من خلال الفصل 516 من القانون الجنائي بقوله "تعد طرقا عمومية، الطرق و المسالك و الممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور الموجود خارج العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان"

الفقرة الثالثة : ظروف التشديد العائدة للوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة السرقة

ظروف التشديد العائدة إلى الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة يمكن التعرض لها كما يلي :

استعمال العنف أو التهديد أو التزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة (الفصل 509 من القانون الجنائي)

ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر (الفصل 509 من القانون الجنائي)

استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة (الفصل 509 من القانون الجنائي)

استعمال السلاح في (الفصل 507)

استعمال السارقين لناقلة ذات محرك (الفصل 509 من القانون الجنائي)

الفقرة الرابعة : ظروف التشديد العائدة لصفة الجاني

لقد تعرض المشرع للظروف المشدد لجريمة السرقة العائدة لصفة الجاني من خلال الفقرتين الأخيرتين من الفصل 509 من القانون الجنائي وهي :

إذا كان الجاني خادما في المنزل أو مستخدما بأجر ... (الفقرة السابعة من الفصل 509 من القانون الجنائي)

إذا كان الجاني عاملا أو متعلما لمهنة وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه ...

إذا كان الجاني ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكبت فيه السرقة

المطلب الثالث : الأعذار القانونية في جريمة السرقة

حتى وغن تطرق المشرع للظروف المشددة في جريمة السرقة فإنه لم يغفل التعرض لبعض العوامل التي إما من شأنها أن تعفي الجاني من العقاب كليا أو جزئيا.

الفقرة الأولى : الأعذار القانونية المعفية

تعود الأعذار القانونية المعفية إلى رابطة القرابة من نسب أو زواج أو مصاهرة التي تجمع بين الجاني و المجني عليه، وهذه الأعذار قديمة قدم الحضارة الرومانية.

وقد عالج المشرع المغربي حكم الأعذار القانونية المعفية من العقوبة في جريمة السرقة من خلال الفصلان 534 و 535 من القانون الجنائي.

بحيث جاء في الفصل 534 من القانون الجنائي "**يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الأحوال التالية :**

إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه؛

إذا كان المال المسروق مملوك لأحد فروعه".

وجاء في الفصل 535 من القانون الجنائي " **إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة**".

باستقرائنا للفصلين أعلاه نلاحظ :

√ أن المشرع المغربي في الفصل 534 من القانون الجنائي حتى وإن أعفى السارق من العقاب إلا أنه يبقى ملتزم بالتعويضات المدنية المستحقة للمجني عليه.

√ أن المشرع المغربي في الفصل 535 من القانون الجنائي جعل مسألة إقامة الدعوى متوقفة على تقديم المجني عليه لشكوى للنيابة العامة مع بقاء حقه في سحب هذه الشكوى التي تجعل حدا للمتابعة، غير أن هذا الأمر ليس مطلقا بل يجب أن يتم هذا السحب قبل صدور الحكم البات وإلا فلا محل من سحبها.

√ يلزم أن يكون المال المسروق مملوكا لأحد أزواج أو فروع الجاني طبق الفصل 534 من القانون الجنائي وغير مرهون لغير أو وقع حجزه قانونا ... الخ.

الفقرة الثانية : الأعذار القانونية المخففة من العقاب

في هذا الإطار ارتأى المشرع أن لا يعفي الجاني كليا من العقاب وإنما رأى أن يخفف من حجم العقوبة على الجاني.

و بالرجوع إلى الفصول التي عالجت حالات التخفيف من العقاب بأعذار قانونية مخففة في حالتين و هما :

◄ حالة سرقة الأشياء زهيدة القيمة : وقد تعرض لها المشرع من خلال الفصل 506 من القانون الجنائي في قوله " استثناء من أحكام الفصل السابق37 فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 250 درهم، على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة مما أشير إليه في الفصول من 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول"

والغاية من التخفيف في هذه الحالة هو كون الشيء محل السرقة تافه القيمة وزهيدها، غير أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة زهادة الشيء المسروق من عدمها وكيف يمكن التعرف على أن المال زهيد فعلا من حيث قيمته، لذلك فقد ترك الأمر لقاضي الموضوع لينظر في كل قضية على ضوء ما هو متعارف عليه بين الناس في زمان و مكان معين أخدا بعين الاعتبار قيمة

[37] - أي الفصل 505 من القانون الجنائي

الشيء المسروق في حد ذاته38 مع العلم بأن قاض الموضوع أثناء تكيفه لهذه المسألة فهو تحت رقابة محكمة النقض39.

◄ حالة سرقة المحاصيل و المنتجات الفلاحية : وقد تعرض لها المشرع من خلال الفصلان 518 و 519 من القانون الجنائي.

وبناء عليه فطبقا لفصل 518 من القانون الجنائي فإن سرقة المحاصيل أو المنتجات الفلاحية النافعة المنفصلة عن الأرض من الحقول ول كانت في حزم أو أكوام فيعاقب عليها بالحبس من 15 يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهم، إلا أن عقوبة هذه السرقة تشدد إذا ارتكبت ليلا أو من طرف عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 200 إلى 500 درهم، والملاحظ أن المشرع حتى وإن شددها فإن وصفها لم يتغير وبقيت جنحة مما يدل على أنه – المشرع – كان رحيما بالجاني أخذا بعين الاعتبار طبيعة الجريمة و الظروف الاجتماعية لمقترفيها.

وطبقا للفصل 519 من القانون الجنائي فإن سرقة المحاصيل أو المنتجات النافعة التي لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة سلات أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو

[38] - عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي القسم الخاص ص 385
[39] - يراجع حكم عدد 97 في 13 نونبر 1961، مجلة القضاء والقانون عددي 53-52 ص 895

بالاستعانة بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر، فيعاقب عليها بالحبس من 15 يوما إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 250 درهم، إلا أنه في حالة اجتماع ظرف التشديد الأربعة الأنفة الذكر فترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200 إلى 1000 درهم .

الفصل الثاني : جريمة النصب

جريمة النصب من جرائم الأموال وتقترب إلى حد ما لجريمة السرقة، فكلاهما يقوم على أساس الاستيلاء على مال الغير، إلا أن الفرق بينهما يكمن في كون الجاني في جريمة السرقة يقوم بالاستيلاء على المال دون رضا المجني عليه، في حين أن الجاني في جريمة النصب يقوم بالاستيلاء على مال الغير برضا هذا الأخير من خلال استعمال الحيلة والخداع والمكر[40].

وقد نظمها المشرع كجريمة مستقلة عن جرائم الأموال الأخرى وخصها بكيان تشريعي خاص ضمن الفصل 540 من القانون الجنائي.

وفي ما يلي سنبحث في أركانها ثم العقاب عليها.

المبحث الأول : أركان جريمة النصب

المطلب الأول : الركن المادي

انطلاقا من تفحص مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي يظهر لنا أن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على ثلاث عناصر وهي النشاط الإجرامي، نتيجة إجرامية و العلاقة السببية[41] بين النشاط والنتيجة.

أولا : النشاط الإجرامي

لم يبين المشرع المقصود من الاحتيال كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة لأنه ليس من عادته أن يعطي تعريفات وإنما عمل على حصر الوسائل التي يتحقق بها والتي هي :

[40] أحمد الخمليشي القانون الجنائي الخاص الجزء الأول الرباط مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى الصفحة 384.
[41] لأنها من جرائم النتيجة

تأكيدات خادعة

إخفاء وقائع صحيحة

استغلال ماكر لخطا وقع فيه الغير

وقبل الشروع في تحليل هذه الوسائل واحدة واحدة لا يفوتنا أن نشير إلى بعض ما قاله الفقيه الخمليشي حيث أكد على أنه من الصياغة المرنة التي استعملها المشرع في تعداد وسائل الاحتيال ما هي إلا كونه أراد توسيع مفهوم الاحتيال ليجعل في يد القاضي سلطة تقديرية واسعة للتمكن من قمع الطفيليين مريضي النفوس الذين تسمح لهم أنفسهم بنهب أموال الغير[42]، فيما أشار الدكتور عبد الواحد العلمي إلى أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حدد الوسائل التي يتحقق بها الاحتيال حصرا.

تأكيدات خادعة

التأكيد الخادع هو ذلك التأكيد الذي يتحقق بلجوء الجاني إلى الكذب، والمقصود بالكذب في محور بحثنا ليس ذلك الكذب المجرد لأنه والحالة هذه لا ينخدع به عامة الناس، بل بالإضافة إلى الكذب لابد أن يلجأ الجاني إلى تدعيمه بوقا~ع خارجية تكون من شأنها إيهام الضحية وتصوير الواقع لها على خلاف ما هو في حقيقته كانتحال صفة[43] محام أو شرطي أو قيام الجاني بتدعيم مزاعمه الكاذبة بواسطة الغير.

إخفاء وقائع صحيحة

[42] أحمد الخمليشي مرجع سابق ص 388

[43] دون المساس بما يمكن المعاقبة على جريمة الانتحال كجريمة مستقلة طبقا للفصول من 380 إلى 390 ق ج

تعد هذه الوسيلة موقفا سلبيا، وقد اعتبرها المشرع المغربي خلافا لبعض التشريعات المقارنة[44] وسيلة من الوسائل المشكلة للاحتيال في هذه الجريمة، غير أن هذا الإخفاء أو الكتمان يجب أن ينصب إلى وقائع أهمية كبيرة عند المجني عليه، كأن يقوم شخص بإخفاء ما يملك من ممتلكات بغية الحصول على شهادة الاحتياج التي تخوله الاستفادة بالمجان من أحد الخدمات.

ومنه فإذا انصب الكتمان على واقعة لا تحتل درجة من الأهمية عند المجني عليه فلا يشكل احتيالا كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة النصب، لأنه وبحكم العادة فقد دأب الناس على إخفاء بعض الوقائع عن الآخرين نظرا لخصوصيتها ودفعا للحرج.

استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير

حتى نكون أمام هذه الوسيلة لابد من تحقق أمريين :

1 وقوع المجني عليه في غلط يجعله يتوهم واقعة على خلاف حقيقتها سواء كان هذا الغلط تلقائيا أو مدبر من طرف الغي، ويكون من شأن هذا الغلط دفع الضحية إلى التخلي عن المال قصد تجنبه[45]

2 قيام الجاني باستغلال هذا الخطأ الذي وقع فيه المجني عليه بشكل ماكر لفائدته من خلال التحايل عليه قصد دفعه إلى التخلي عن المال

وأخيرا ونحن نختم البحث في هذه الوسائل التي اعتبرها المشرع مكونة للعنصر الأول من الركن المادي لهذه الجريمة وجب الذكر إلى وجود اختلاف فقهي وقضائي على مستوى المعيار المتخذ لمعرفة درجة اليقظة والفطنة باعتبارهما يختلفان من شخص لآخر إلا أن ثمة معياران:

[44] التشريع الفرنسي و المصري و السوري والتونسي
[45] عبد الواحد العلمي مرجع سابق ص 395

فأما الأول فموضوعي وبمقتضاه يتم القياس بناء على الرجل العادي الذي يمثل عامة الناس بحيث إذا أثرت فيه الحيلة فحتما ستؤثر على مجمع الناس وبالتالي يكون للركن المادي محل، وأما إن لم يكن ذلك فإننا لا نكون أمام جريمة النصب المعاقب عنها بمقتضى الفصل 540 ق ج.

وأما المعيار الثاني وهو معيار شخصي وبمقتضاه إذا أثرت الحيلة في ذات الشخص أي المجني عليه دون مراعاة لمستوى ذكائه وفطنته فإننا نكون أمام جريمة النصب وإلا فلا محل لها[46].

إلا أن الكتابات الفقهية والاجتهادات القضائية أصرت على الأخذ بالمعيار الأول كونه الأقرب للواقع من الثاني والأسلم في التطبيق.

ثانيا : النتيجة الإجرامية

النتيجة في جريمة النصب هي دفع المجني عليه تحت تأثير الوسائل المنصوص عليها إلى القيام بأعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية.

وعلى خلاف بعض التشريعات[47] التي اشترطت للمعاقبة على جريمة النصب أن تؤدي الحيل التي استعملها الجاني إلى حمل المجني عليه لتسليم الشيء للجاني أما إذا لم تؤد هذه الحيل إلى هذه النتيجة فلا محل للقول بوجود جريمة النصب، فقد سار المشرع المغربي على خلاف هذا الأمر لأنه لم يربط قيام هذه الجريمة بشرط التسليم وإنما ربطه بإتيان المجني عليه بتصرف يمس ذمته أو ذمة الغير المالية نتيجة نشاط المحتال[48]

[46] عبد الواحد العلمي مرجع سابق ص 397
[47] الفرنسي و المصري
[48] عبد الواحد العلمي مرجع سابق ص 400

إضافة إلى ما ذكر فالمشرع المغربي اشترط أن تكون هذه المصلحة مالية ليخرج من جريمة النصب كل أساليب الاحتيال التي لا تستهدف الاستيلاء على مال الضحية.

ثالثا : العلاقة السببية بين الحيلة المستعملة و النتيجة

بما أن جريمة النصب من جرائم النتيجة فلا يكفي لقيام ركنها المادي إتيان النصاب لوسائل الاحتيال بقصد خداع الضحية وقيام هذه الأخيرة بتصرف يمس مصالحها أو مصالح الغير المالية، وإنما يلزم إضافة إلى ذلك توافر علاقة السببية بين النتيجة الحاصلة والطرق الاحتيالية المستعملة، أي لابد من أن يكون ذلك المساس بتلك المصالح المالية راجع إلى تلك الوسائل الاحتيالية التي استخدمها الجاني.

وهذه العلاقة هي من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع باستخلاص وجودها من عدمها مستعينا في ذلك على الظروف المحيطة بالنازلة من جهة وشخصية المجني عليه ومدى إمكانية خداعه من جهة أخرى مستعينا في ذلك على المعيارين الفقهيين وقد سبق بيانهما.

وفي ختام بحثنا للركن المادي بقي أن نشير عما إذا كان الضرر يعتبر شرطا لقيام هذا الركن في هذه الجريمة، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن القضاء المغربي يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة وهو ما نستشفه من قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا جاء فيه " جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة لا تتم إلا بحدوث الضرر"[49] وهذا الاتجاه هو الحري بالتأييد لأن جريمة النصب من جرائم النتيجة.

[49] قرار عدد 745 صادر بتاريخ 19 ماي 1977 في مجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 191

المطلب الثاني : الركن المعنوي

النصب جريمة عمدية لذلك فالركن المعنوي فيها يتطلب قيام القصد الجنائي عند الفاعل وهو يتحقق إذا كان هذا الفاعل :

1 على علم تام بأنه يستعمل وسائل احتيالية من شأنها أن توهم المجني عليه وتدفعه إلى المساس بمصالحه أو مصالح غيره المالية، أما استعملها عن حسن نية كأن يكون هو نفسه ظانا بأنها صحيحة فإن القصد الجنائي والحالة هذه لا يكون له محل.

2 يتوفر على إرادة تحقيق منفعة مالية له أو لغيره من استعماله لهذه الوسائل الاحتيالية وهو ما يصطلح عليه بعض الفقه ب "القصد الجنائي الخاص" أي أنه لو أن إرادة الجاني اتجهت نحو تحقيق مصلحة غير مالية فإنه لا محل للقول بوجود جريمة النصب، وفي كلا الحالات تبقى السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع في استخلاص وجود هذا القصد من عدمه كونه واقعة نفسية يستعين فيها على القرائن وكذا واقعة التسليم أيضا.

المبحث الثاني : عقاب جريمة النصب

عاقب المشرع على جريمة النصب في الفصل 540 من ق ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 درهم[50]

إلا أن المشرع قد ضاعف العقوبة لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة 100 ألف درهم إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص ممن استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذنوات أو حصص أو أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية[51]

أما المحاولة في النصب فقد عاقب عنها المشرع بعقوبة الجريمة التامة بمقتضى الفصل 546 من ق ج[52]

أما بخصوص الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية والتي تضمنتها الفصول من 534 إلى 536 ق ج والعائدة لشخص الجاني فتسري أيضا على مرتكبي النصب إلا أن المشرع استثنى تطبيق هذه القيود وأسباب الإعفاء على الجناة الخاضعين للتشديد الوارد النص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 540 ق ج.

الفصل الثاني : جريمة خيانة الأمانة

غير أن المشرع في مسودة مشروع القانون الجنائي قد رفع من الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة لتصبح من 5000 إلى 50000 درهم [50]

ويلاحظ أن المشرع في مسودة مشروع القانون الجنائي أضاف إلى هذه الحالات حالة تعدد الضحايا [51]

[52]ويلاحظ أن مسودة مشروع هذا القانون قد اكتفى في عقابه على محاولة النصب بقوله في الفصل 546 من مسودة ق ج " يعاقب على محاولة تلك الجنح بالعقوبة المقررة في المادة 115 من نفس القانون" في حين تنص المادة 115 من المسودة "لا يعاقب على محاولة الجنح الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا تتجاوز عقوبتها نصف العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة ما لم ينص على خلاف ذلك"

بالإضافة إلى جريمتي السرقة والنصب كجريمتين من جرائم الأموال نجد جريمة خيانة الأمانة بحيث اعتبرها احد الفقهاء بأن لها مظهر خاص لأن السرقة غالبا ما تكون بين أشخاص مجهولين والنصب يكون غالبا في العلاقات المزيفة بالخديعة بينما في خيانة الأمانة وعلى خلاف ما ذكر فإن العلاقة بين الفاعل والضحية تكون في بدايتها عادية ولا ينطلق السلوك الإجرامي إلا لاحقا وبالضبط عندما يسيء الجاني استعمال الثقة التي وضعها فيه الضحية[53].

وقد خص المشرع هذه الجريمة بكيان مستقل متمثل في الفصل 547 من ق ج تمييزا لها عن الجريمتين السابقتين، وهذا الاستقلال يظهر من خلال العناصر التي تتطلبها هذه الجريمة حتى يتم الاعتداد بها وفي العقاب عليها.

المبحث الأول : أركان جريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول : الركن المادي

من خلال الفصل 547 ق ج فالركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يتكون من ثلاث عناصر وهي :

تسلم الجاني لمنقول على سبيل الأمانة[54]

أن يتم اختلاس أو تبديد المنقول من قبل المتسلم

تحقق الضرر لمالك المنقول أو حائزه أو واضع اليد عليه على سبيل الاختلاس أو التبديد

① تسلم الجاني للمنقول على سبيل الأمانة

[53] RASSAT (michele-laure) les infractions contre les biens et les personnes et dans le nouveau code penal. Paris Dalloz. 1997.P 524

[54] وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشيء المتسلم يجب أن يكون منقولا وليس عقارا لأن هذه الأخيرة منظمة بمقتضى الفصل 570 من ق ج

يظهر لنا من خلال تفحص الفصل 547 ق ج والذي ينص في إحدى فقراته على " من اختلس أو بدد أمتعة أو نقودا أو ... كانت قد سلمت إليه على أن يردها او سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين"

إذن ومن خلال النص السابق فالمشرع اشترط واقعة تسليم الأشياء المحددة في الفصل السابق إلى الجاني إما على أساس أن يردها أو أن يستخدمها في غرض معين، ولا يشترط أن يكون التسليم ماديا وإنما يكفي أن يكون رمزيا[55] أو معنويا[56].

② اختلاس أو تبديد المنقول من قبل المتسلم

حتى نكون أمام جريمة خيانة الأمانة لا يكفي أن يقع تسليم المنقول من مالكه أو حائزه إلى شخص آخر، بل يجب أن يقوم من عهد إليه الائتمان على هذا المنقول أن يقوم إما باختلاسه أو تبديده.

ويقصد بعنصر الاختلاس هنا هو أن يقوم المتسلم بنقل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة وتملك المنقول ملكية خالصة تخوله كل سلطات المالك عليه من استغلال واستعمال وتصرف، أما عنصر التبديد فهو قيام المتسلم بإتلاف المنقول أو إحراقه لأي سبب من الأسباب.

③ تحقق الضرر بسبب الاختلاس أو التبديد

مما لا شك فيه أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب تحقق ضرر مادي أو معنوي لملك المنقول نتيجة اختلاسه أو تبديده، وهو ما أشار له المجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا في أحد

[55] التسلم الرمزي هو كأن يقوم الضحية بتسليم الجاني سندا يسمح له بتسلم السلعة أو المنقول الذي في شركة أو معمل ما.
[56] ويكون التسليم المعنوي في الحالة التي إذا اشترى أحد الأشخاص منقولا ما من شخص آخر وطلب منه تركه عنده ويقوم من بقي عنده بتبديده.

القرارات الذي جاء فيه " **إن جرائم التزوير وخيانة الأمانة والنصب لا تتحقق عناصرها إلا بتحقق الضرر** "[57].

المطلب الثاني : الركن المعنوي

خيانة الأمانة جريمة عمدية لذلك فالركن المعنوي فيها يتطلب قيام القصد الجنائي لدى مرتكبها بعنصريه، بحيث يجب أن يكون الفاعل على علم تام بأن حيازته للمنقول ما هي إلا حيازة ناقصة وعلى سبيل الأمانة وأن ملكيتها الحقيقة عائدة للغير، وأن تتجه إرادته إلى تنفيذ واقعة الاختلاس أو التبديد دون إكراه أو غلط.

المبحث الثاني : عقاب جريمة خيانة الأمانة

من خلال الفصل 547 ق ج يتبين لنا أن المشرع قد عاقب على خيانة الأمانة في صورتها البسيطة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2000 درهم.[58]

إضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع في الفصل 550 ق ج للمحكمة الحكم على الفاعل بالمنع من الإقامة من 5 إلى 10 سنوات[59]، وتجدر الإشارة لم يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة لعدم وجود نص خاص[60].

تخفيف العقوبة في هذه الجريمة

[57] قرار رقم 745 بتاريخ 19 ماي 1977 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 191

[58] غير أن المشرع في مسودة مشروع تعديل القانون الجنائي أبقى على العقوبة السالبة للحرية كما هي وفي المقابل رفع من سقف الغرامة المالية لتصبح من 5000 إلى 50000 درهم.

[59] وهي عقوبة إضافية

[60] وهو ما تطلبه الفصل 115 من ق ج

خفف المشرع عقوبة خيانة الأمانة غي الفقرة الأخيرة من الفصل 547 ق ج إذا لم يرافقها أي ظرف من الظروف المشار إليها في الفصلين 549 و 555 من ق ج وجعلها من شهر إلى سنتين وغرامة[61] من 200 إلى 250 درهم إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة قليل الأهمية.

تشديد العقوبة في هذه الجريمة

تطرق المشرع إلى أسباب تشديد العقوبة في الفصلين 549 و 550 من ق ج،

فبمقتضى الفصل 549 ق ج تتشدد العقوبة لتصبح من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5000 درهم[62] وذلك في الحالات الآتية :

إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي أثناء وظيفته[63]

إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف إضرارا بهذا الأخير

إذا ارتكبها أجير أو موكل إضرارا بمستخدمه أو بموكله[64]

وبمقتضى الفصل 550 من ق ج فإن عقوبة الجاني في هذه الجريمة ترتفع إلى ضعف العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها لتصبح من سنة إلى ست سنوات ورفع الحد الأقصى للغرامة إلى 1000 درهم إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على

غير أن المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 547 من مسودة مشروع تعديل القانون الجنائي رفع الغرامة لتصبح من 2000 إلى 5000درهم [61]

نلاحظ أن المشرع في مسودة مشروع تعديل ق ج قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية ورفع الغرامة لتصبح من 5000 إلى 5000 درهم [62]

نلاحظ أن المشرع في مسودة مشروع تعديل ق ج أضاف إلى الحالات المذكورة الموثق والمحامي [63]

نلاحظ أن المشرع في مسودة مشروع تعديل ق ج استبدل عبارة الموكل بالوكيل. [64]

مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارة أو صناعية[65].

أسباب الإعفاء من قيود المتابعة

من خلال التطرق للفصل 548 ق ج فقد جاء فيه " **الإعفاء من العقوبة ومن قيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 إلى 536 ق ج يسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عنها في الفصل 547 ق ج** "

أي أنه إذا كان الجاني طبقا للفصل 534 ق ج زوجا أو أصلا لمالك المنقول المختلس أو المبدد فإنه يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية،

وبمقتضى الفصل 535 ق ج إذا كان المنقول المبدد مملوكا لأحد أصول الجاني أو أقاربه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة فلا يجوز متابعته إلا بناء على شكاية من الضحية وبسحبها يوضع حد للمتابعة.

وبمقتضى الفصل 536 ق ج فإن المخفون للأشياء المتحصل عليها من جريمة خيانة الامانة والمشاركون والمساهمون فيها لا يتمتعون بما يتمتع به الفاعل الأصلي من قيود للمتبعة أو الإعفاء من العقوبة طالما لم تتوفر فيهم تلك الصفات.

تم بعون الله وتوفيقه

[65] نلاحظ أن المشرع في مسودة مشروع تعديل ق ج قد عاقب على الفعال المنصوص علبها في الفصل 550 ق ج بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 549 من المسودة.